جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للحق في النفقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبتان:

- براهيمي مايسة
- بومالة أمينة

تحت اشراف الدكتورة:

❖ بوزبرة سهيلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولكور رفيقة	محاضر/ أ	جيجل	رئيسا
بوزبرة سهيلة	محاضر/ أ	جيجل	مشرفا ومقررا
مليط ابتسام	أستاذ مساعد/ أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أنّ سيدنا محمد عبد ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا على إنجاز هذا البحث المتواضع نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة **"بوزيرة سهيلة"** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي كانت توجيهاتها ونصائحها القيمة بمثابة الخطوات التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل منا كامل الشكر والاحترام والتقدير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بالإشراف على مناقشة هذا الموضوع والشكر الجزيل على مجهوداتهما في قراءة الرسالة ومناقشتها.

اسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسانتهما وأن يمنحهما من واسع علمه وكرمه وفضله.

كما نتوجه بخالص شكر وتقدير إلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب كان أو من بعيد.

الإهداء

قال الله تعالى:" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ."

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب لي النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين وشفيعنا يوم القيامة.

سيد محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من حمل اسمك بكل فخر، مثلي الأعلى في الانفاق وحب العمل والصبر عند الشدائد، تعلمت منك يا أبي أن يكون متفاني في عملي مخلص فيه، أنت فخري وسندي في الحياة أنت أحن أب في الوجود.

أبي "نور الدين"

أعظم سند في الحياة إلى أغلى ما ملكت وأغلى ما أملك اليك أمي الغالية أنت مصدر الحياة والنشاط وأساس النجاح.

أمي "نصيرة"

مايسة

الإهداء

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل ...

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي ...

إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب ...

إليكم عائلتي ...

أهدي فرحة تخرجي إلى تلك الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى ... أمي.

وإلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إل بالصبر والإصرار ... أبي

" الحمد لله على ما تبقى، وعلى ما هو آت، الحمد لله دائما وأبدا"

أمينة

مقدمة

تعتبر الأسرة من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع، لأنه يستقر باستقرارها. والأسرة لا تقوم إلا بعقد الزواج الصحيح القائم على حسن المعاشرة والتكافل والتعاون والترابط فيما بين الزوجين. وتترتب على الزواج مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من الزوجين. وتميز الرجال بالقوة على النساء وهذا بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، أي أن الإسلام فرض على الزوج أن ينفق على زوجته وأن يتكفل بحاجاتها لأنها قد دخلت إلى عصمته، فصارت محسوبة عليه. فعلى الزوج أن يفي بالتزاماته نحو زوجته بما يكفيها لمؤونتها دون إسراف أو تقصير، كما رتب حقوقا للزوج على زوجته وأيضا للزوجة على زوجها.

فمن واجبات الزوجة على زوجها صيانة عرضه وإحصانها لنفسها ، و كذلك القيام بواجباتها تجاه زوجها. كما تترتب حقوقا للزوجة على زوجها، حيث أن من أبرز هاته الحقوق الواقعة على عاتق الزوج هي الحقوق المالية والمتمثلة في المهر والنفقة.

يعد مصطلح النفقة من أبرز المصطلحات المتعلقة بمحيط الأسرة، إذ نجد أن كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري قد أعطى لها مكانة بالغة لتأثيرها في استقرار الحياة بصفة عامة، وتأثيرها على الحياة الزوجية بصفة خاصة. ذلك في الوقت الذي سجل و يسجل فيه هروب الكثير من الأزواج من الواجب الملقى على عاتقهم تجاه زوجاتهم وعد الإنفاق عليهن من تحجج وخلقهم الأسباب الذي يؤذي إلى اللجوء الأغلبية للعدالة من أجل المطالبة بحقوقهن.

ومن أجل وضع حد والتصدي للجرائم المتعلقة بالنفقة، وضع المشرع الحماية الجزائية التي تمس الأسرة، وخاصة العلاقة بين أفراد العائلة. وتعامل المشرع بعناية في القضايا التي تنشأ بينهم، وجعل للنفقة أحكام خاصة، حيث عالجها كغيرها من القضايا التي تقع على الأسرة بتشديد العقوبة في البعض منها، والتحقيق في بعضها الآخر، اشتراط تقديم شكوى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يمس الأسرة التي تعتبر مصدر استقرار المجتمع، إذ يشعر أفراد الأسرة جميعا بأنهم تحت مظلة وضمانة القانون، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تكمن تلك الاهمية في تحليل مختلف القواعد ذات الصلة بموضوع النفقة الواردة في قانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات الجزائية. ذلك من أجل تحديد الجرائم الواقعة على الحق في النفقة والإجراءات الخاصة بها لاستخلاص مدى نجاعة السياسة الجنائية، و التي انتهجها المشرع لحماية هذا الحق، وكذا الحد من هذا النوع من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية

- الرغبة الملحة في فهم ودراسة الموضوع لأهميته الاجتماعية.
- لكون هذا الموضوع يعبر عن واقع تعيشه اليوم أغلب الأسر الجزائرية، كما يحتمل أن تعيشه لاحقا.

أسباب موضوعية:

- دراسة النصوص القانونية التي منحها المشرع و المتعلقة بالموضوع.
- موضوع الجرائم الواقعة على النفقة من المواضيع المهمة خاصة وأنها لديها ارتباط بالأسرة.

أهداف اختيار الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجزائية للجرائم الواقعة على النفقة، والتي تتدرج ضمن الجرائم ضد الأسرة. و ذلك عن طريق معرفة أهم الجرائم الواقعة على الحق في النفقة والقوانين التي خصصها المشرع من أجل حمايتها، والركائز الإجرائية التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الجريمة، وتسليط الضوء على العقوبات المقررة على مرتكبها، والتطبيق

الحرفي والسليم للنصوص القانونية. إضافة إلى محاولة إيجاد حلول ناجعة لهذا الموضوع الذي أصبح يضر بالمجتمع، مع محاولة تقديم معلومات إضافية لإثراء الموضوع ودعم مواصلة الباحث فيه.

الإشكالية:

اهتم المشرع بالنفقة باعتبارها التزاما ماليا، وهذا بحماية جزائية رغبة منه في حماية ذوي الحقوق. ذلك ما يدفع الى طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية الجزائية للحق في النفقة على ضوء النصوص القانونية؟

المنهجية المتبعة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على منهجين وهي الوصفي والتحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي، وذلك عند تعريف النفقة بإعطاء المقصود منها، بالإضافة إلى تحديد مشتملات وأسباب النفقة وكذا تبيان أقسام النفقة.

أما المنهج الثاني فهو تحليلي وهذا عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة على النفقة.

خطة البحث:

اتبعنا خطة ثنائية، حيث تم تحديد الإطار الموضوعي للعناصر المشتركة والمفترضة في الجرائم الواقعة على النفقة: في الفصل الأول تم التطرق فيه عبر مبحثين: إلى النفقة في المبحث الأول، ثم إلى تحديد مستحقي النفقة في المبحث الثاني.

بعدها قمنا بذكر الجرائم الواقعة على النفقة في الفصل الثاني، حيث نتطرق من خلاله إلى صور جرائم النفقة من خلال المبحث الأول، إضافة إلى متابعة الجرائم الواقعة على النفقة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

العناصر المشتركة والمفترضة في الجرائم الواقعة على النفقة

من أجل نجاح الزواج واستقرار المجتمع ورقيه، لابد من توفر الجانب الرضائي بين الزوجين والانسجام مع القانون السائد في المجتمع لذلك، كان على المشرع أن يتولى موضوع الأسرة بالرعاية الكاملة، ويضع لها الأسس التي تحميها، وخاصة التي تحمي بناءها المستقبلي، كما أن الحياة الزوجية تبنى على الحقوق والواجبات التي تكون قد وضعها المشرع سلفاً.

وعند النظر في آثار مخالفة تلك الحقوق والواجبات، وخرق القواعد القانونية، فإن الضرر يكون واسع النطاق. لكن الضرر الأكبر، على المدى البعيد، فيكمن في تشتت الأسرة وضياع الأطفال والزوجة. لكن، عند الطلاق وفك الرابطة الزوجية القائمة بين الزوجين، فالزوجة لها الحق في النفقة من طرف الزوج.

موضوع النفقة من المواضيع الهامة، ولهذا من المهم التركيز في هذا الفصل الأول من الدراسة، على العناصر المشتركة والمفترضة في الجرائم الواقعة على النفقة. فجاء تعريف النفقة وذكر دليل وجوبها في المبحث الأول. ووفق التسلسل المنطقي لذلك، يأتي في المبحث الثاني توضيح مستحقي النفقة. ففي المطلب الأول تم تبيث استحقاق النفقة عن طريق القضاء، أما المطلب الثاني فيهتم بأقسام النفقة

المبحث الأول: مفهوم النفقة

تعتبر النفقة من أهم الآثار التي تنتج عن الزواج، باعتبار أنها من توفر حاجيات الاسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية، ولهذا حاولنا في هذا المبحث تعريف النفقة ودليل وجوبها وتحديد مشتملاتها وأسباب استحقاقها وأقسامها، مما جعلنا نقسمه إلى مطلبين حيث في المطلب الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها وبعدها إلى مشتملات النفقة أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى أقسام النفقة.

المطلب الأول: التعريف بالنفقة

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وللكبار العاجزين عن الكسب، ولدراسة موضوع النفقة يجب أن تتعرف على معناها لغة واصطلاحا، بالإضافة الى التعريف القانوني حتى نأخذ فكرة عامة عن هذا الموضوع وهو ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المقصود بالنفقة

للنفقة عدة تعاريف، تعريف لغوي (أولا)، اصطلاحا (ثانيا)، وقانونا (ثالثا)، سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: لغة

إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف، وهما أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر على اخفاء الشيء واغماضه. [1]

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، الجزء5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، الصفحة454.

ونقول الفرس أي الهلك أو النفاق يفتح النون أي الرواج نقول نفقت السلعة أي راجت[1] والنفقة في اللغة بمعنى الاخراج والذهاب يقال نفقت الدابة إذا خرجت من الملك صاحبها بالبيع والمصدر المنفوق كالدخول والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات. [2]

والنفقة في اللغة لها ثلاث اشتقاقات وهي:

1. النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك ويقال نفقت الدابة نفوق، أي ماتت.
2. النفقة مشتقة من النفاق أي الرواج يقال: نفقت السلعة نفاقا بالفتح أي راجت وكثر طلبها.
3. النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال: أنفق الرجل المال بمعنى صرفه. [3]والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على المعنى الغناء والانتهاء، وذلك واضح في الرأي الأول في كونها مشتقة من النفوق، وأما الرأي الثاني بمعنى النفقة لغة وهو ما ينفقه الانسان على نفسه وعياله ونحوهم. [4]

ثانيا: اصطلاحا

تعرف النفقة على أنها كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والحاجيات الأخرى التي تطلبها العصر وهي فرض عين وليس لها حد معين، وإنما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية وبالقدرة المالية للمنفق.[5]

كما تعرف أيضا النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية وقانونية عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم المالكية على أنها ما به من قوام معتاد على حال الأدميين دون سرف

---

[1] شريف نسرين، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، بلقيس، الجزائر،2013م، الصفحة 14.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، الصفحة 330.

[3] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، الصفحة 454.

[4] عيساوي سارة مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق وشعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/ 2014م، الصفحة 5.

[5] شريف نسرين، كمال بوفرورة، المرجع السابق، الصفحة 14.

أما الحنابلة فعرفها المتقدمون بانها الطعام والكسوة والسكن المشهور عندهم أنها في الشرع هي على الادرار على شيء بما فيه بقاؤه أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورفيق وصوان ما يكفيه. [1]

وعرف الفقهاء، هي الطعام فقط ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكن والعطف يقتضي المعايرة واتفاق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واختلفوا في أربع مواضع وقت وجوبها ومقدراها لمن تجب وعلى من تجب. [2]

ثالثا: قانونا

لم يعرف قانون الأسرة النفقة فترك هذه المهمة للفقه، لأن هذا الأخير هو الذي يختص في وضع التعريفات من خلال المادة 78 من قانون الأسرة: "وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر الضروريات في العرف والعادة"، فهنا ذكر المشرع أنواع النفقة كما وردت النصوص من قانون الأسرة كذلك وهي نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده وعلى الأولاد للوالدين وهو كالتالي: حيث نص في المادة 74 من قانون الأسرة تجب نفقة الزوجة على زوجها وتنص هذه المادة على ما يلي: "تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بالنية مع مراعاة أحكام المادة 78 و79 و80 من قانون الأسرة".[3]

والمادة 75 من قانون الأسرة الذي ينص على: "تجب نفقة الولد على أبيه وما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزوالا للدراسة وسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

---

[1] بوشيش صالح،" نفقة الزوجة والأولاد في حال الاعسار والامتناع "، **مجلة الاحياء**، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، قسم شريعة، عدد 5، باتنة، 2002، الصفحة 203.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 203.

[3] قانون رقم 84_11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأمر رقم 05_02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

والمادة 76 من قانون الأسرة نصت على ما يلي: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

وأخيرا المادة 77 من قانون الأسرة تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع وعلى الأصول على الفروع نصت على ما يلي: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب وأصل وجوبها مقرر من أدلة شرعية مستوحات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ووجوب النفقة الزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح فاذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما اخذته من نفقة.[1]

أولا: دليل وجوب النفقة من القرآن الكريم

1-قال الله تعالى: **"وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ."**[2]

2-قال الله تعالى: **"أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ."** [3]

وجه الدلالة: إن الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد المطلقات المعتدات والانفاق عليهن والإسكان جاء بصفة الأمر حيث أن الآية تدل على الوجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من الباب أول على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية. [4]

3-قال تعالى:**" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ."**[5]

---

[1] بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، الصفحة 381.

[2] الآية 233، سورة البقرة.

[3] الآية 05، سورة الطلاق.

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة أي الفرقان تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الجزء 21، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996م، الصفحة 53.

[5] الآية 07، سورة الطلاق.

وذلك أن الزوج ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة الحاجة. [1]

ثانيا: دليل وجوب النفقة من السنة

توجد الكثير من الأدلة، ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "يَا رَسُولُ الله إن أَبَا سُفيَانُ رَجُلُ شَحيحْ، ولَيسَ يُعْطيني مَا يُكَفي وَوَلدي إلا مَا أَخَذْتَ منْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ."[2]

ودل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها أولادها، لأن إن لم تكن واجبة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده لما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغير علم زوجها. [3]

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أَنَ أَوْلاَدَكُمْ هبَةُ لَكُمْ يَهبُ لَكُمْ يَهبُ لمَنْ يَشَاءُ إنَاثًا ويَهبُ لمَنْ يَشَاءُ ذُكُوراً وَأَمْوَالُهُمْ لَكُم إذَا احْتَجْتُمْ إليْهمْ.**"[4]

ثالثا: دليل وجوب النفقة من الاجماع

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، وأجمعوا كذلك أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد وأجمعوا على المرء نفقة أولاد للأطفال الذين لا مال لهم.[5]

---

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، الصفحة 57.

[2] شرف الحق العظيم ابن القيم الجوزية، عود المعبود، على سنن أبي داود وشرح ابن القيم، الجزء 9، والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968، الصفحة 445.

[3] عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق والشعبية القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة الجامعية2013 _2014، الصفحة10.

[4] شرف الحق العظيم ابن القيم الجوزية، عود المعبود، على سنن أبي دواد وشرح ابن القيم، المرجع السابق، الصفحة 445.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الاسرة، الجزء 03، دار الكلام الطيب، بيروت،2011، الصفحة 305

الفرع الثالث: مشتملات النفقة

لقد أوجب المشرع تأمين المأكل والملبس وكذا المسكن وذلك وفق للمادة 78 من قانون الأسرة التي ذكرناها سابقا، فقد ذكرت كل المشتملات ومن هنا سوف نقوم بذكر شرح كل المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها وكذلك ذكر كل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

أولا: المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها

لا يخفى أن رزق النسان هو المال الذي يقيم وارده ويستخدم في سد حاجات حياته وأن حاجات الحياة ثلاثة أساسية هي الغذاء لإقامة البنية والكسوة لوقايتها الخارجية، والمأوى للراحة والسكن. ويتبع هذه الثلاث عناصر أخرى تبعية كالمركب والخدمة والتطبيب وقد اعتبر أن التطبيب الخدمة ونحوهما تعتبر من النفقة بحسب حال المكلف، وفي حدود طاقته، وهذا ما تقضيه الشريعة بأصولها السمحة ويوجبه العرف وقال به الأئمة حسب اجتهادهم وزمانهم. [1]

1-نفقة الغذاء:

من المقرر أن نفقة الغذاء مفروضة على الزوج لتوفيره لزوجته وذلك كل أصناف الطعام والشراب وكذلك الكسوة والعلاج، فاذا كان الزوج موسرا تجب عليه نفقة الطعام أكثر مما تجب على الزوج المعسر ويفرض على الزوج أصناف من الطعام يكلف بإحضارها كالخبز واللبن والتمر...الخ أو يقدر لها بمقدار من النقود ليشتري بها حاجياتها الضرورية وهذا ما جرى العمل به في المحاكم الجزائرية[2].

إذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الانفاق عليها ويحضر لها ما تحتاجه فان قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره وليس لها ان تطلب ذلك أما اذا أحل

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2010، الصفحة 107.

[2] محدة محمد، سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة 2، دار شباب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994م، الصفحة 378- 379.

بواجبه تجاهها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها، وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك.[1]

والنفقة الذي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفوضها القاضي عليه يصح أن يكون أصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقودا لتشتري به هي ما تحتاج.[2]

2-نفقة الكسوة:

يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح وتوفر الشروط السالفة الذكر من تسليم الزوجة نفسها أو استعدادها لذلك[3] وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر الذي تظهر فيه الملائم بين أهلها وأقاربها ومعارفها وبما يتناسب مع حالاته المادية ومنزلته الاجتماعية[4] كما أن الحصول على الكسوة أو قيمتها حسب العادة أو العرف المتبع، وتفرض هذه النفقة حسب الزوج يسرا أو عسرا وتجوز زيادتها ونفصها تبعا لحالته المادية على ألا تقل على الحد الأدنى بقدر كفاية الزوج من قوت والكسوة والسكن وليس لها مقدرا معين، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديدها حسب ما هو معروف في المنطقة.[5]

3-نفقة العلاج:

إن النفقة بمجملها شاملة كالعلاج من ثمن الأدوية وأجرة الأطباء وتكاليف المستشفيات خلافا لما ذهب اليه الجمهور الفقهاء من حنفية وحنابلة ومالكية على المشهور حيث يرون أن الدواء وأجرة الطبيب لا تلزم الزوج باعتبار أن المشرع نص على نفقة العلاج فهذا تقدم في

---

[1] بوخناش فاطمة الزهرة، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018 _2019 الصفحة 11.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 11.

[3] شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة4، دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1983، الصفحة 454.

[4] رعد مقداد ومحمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص 110.

[5] نواهضه إسماعيل أمين والمؤمن أحمد محمد، الأحوال الشخصية فقه النكاح دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010م، الصفحة 233.

التشريع ومسايرة لروح العصر ومقتضياته حيث اعتبرت الحياة الصحية قوام تقدم الأسرة تكاد تطفر بأموال ثابتة وترقى لمرتبة الضروريات كالغذاء والكسوة والسكن.[1]

وأحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحميله نفقات العلاج غنية كانت أو فقيرة، قليلة تلك النفقات أم كثيرة. [2]

4-نفقة المسكن أو أجرته:

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا [3]، فإن امتنع الزوج أو أهداها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال[4] وذلك أن يكون:

- أن يكون ملائم بحال الزوجين: أي لابد يشتمل على الحاجيات الضرورية التي تحتاجها الأسرة وذلك بحسب قدرة الزوج المالية أي لابد أن يكون هذا المنزل لائق يتوفر على المرافق اللازمة للإقامة.[5]
- أن يكون المسكن مستقل بالزوجة ليس منه أي أحد من أهله.
- أن يكون المسكن بين الجيران حتى تؤمن الزوجة نفسها وعلى مالها لأن الزوج مأمور بإزالة الضرر على الزوجة، وهذا ما ذهب إليه القضاء على أن إسكان الزوجة بعيد

[1] عمرو خليل، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، جامعة البليدة، 2015م، الصفحة 36.

[2] محدة محمد، المرجع السابق، الصفحة 384.

[3] بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام، مؤسسة الشباب الجامعية دون سنة النشر، دون ذكر البلد، الصفحة 234.

[4] شلبي محمد مصطفى، المرجع السابق، الصفة 455.

[5] تقية عبد الفتاح، قانون مدعم باحث الاجتهادات القضائية والشريعة دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012م، الصفحة 190 الصفحة 191.

عن أقارب زوجها حق من حقوقها وأن تمادي الزوج يرفض توفيره لها لا يجوز له في الشرع إجبارها على العودة إلى مسكن أقاربه. [1]

ثانيا: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

لم يحصر المشرع النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقد قيدها بما تقارن واعتقاد الناس في حياتهم، لكي تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقدير.[2]

فما هو ضروري مثلا في المدينة قد لا يكون ملزما في الريف والعكس حيث هناك عناصر وأشياء، بمعنى أن نجدها في منطقة معينة وقد لا نجدها في منطقة أخرى نجد أهمها:

- **نفقة الزينة:** ذهب جمهور فقهاء الحنيفة والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة هذه الأمور ليست واجبة على الزوج بغض النظر لو طلب الزوج من زوجته التزين هذه الأمور وجبت عليه نفقة وإن وفر لها هذه الأمور وجب عليها أن تزين بها، أما المالكية ومن بينهم عبد الله شمس الدين المدعو بالحطاب قالوا بأن النفقة الزينة واجبة على الزوج إذا كان ترك الزينة يضر بالمرأة. [3]
- **نفقة النظافة:** ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة كالمشط والدهن أو شيء تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها من آلات التنـظيف على عادة أهل البلد. [4]

الفرع الرابع: أسباب النفقة

---

[1] ابن عابدين، حاشية المختار، الجزء الخامس، الطبعة2، مطبعة مصطفى الباي الحلي وأولاده، مصر، 1966م، الصفحة300.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، الصفحة 173.

[3] حسين أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة السلامية، دار الجامعة الجدية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2006، الصفحة 241.

[4] أمين عوبيد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018_1019 ،الصفحة 21.

لقد اتفق الفقهاء على أن النفقة لا تجب لشخص على غيره إلا إذا توافرت أسبابها، وهي الزوجية العلاقة التي بمقتضاها ما يلزم الزوج بالنفقة على زوجته، أما القرابة هي سبب مستقل يجب بمقتضاها أن ينفق الشخص على قريبه ويتصدر هذا السبب من تجب لهم النفقة الأولاد على الرغم من أن الأولاد هم نتاج علاقة الزوجية إلا أن نفقتهم تستقل وتختلف عن نفقة الزوجة يمكن الفراق بينهما. [1]

أولا: الزوجية

أسباب وجوب النفقة على الغير ومعناها أن الزوج يكون وحده ملزما بالإنفاق على زوجته والعكس غير صحيح وغيرها جائز شرعا وقانونا، والنفقة لا تجب الا بعقد صحيح الزواج الصحيح شرعا، فان كان فاسدا فلا نفقة للزوجة[2]، كما نجد أن موقف المشرع حول سبب التزام الزوج بالنفقة الزوجية، فنجد أن أحد بما ذهب إليه جمهور الفقهاء وفقا للمادة 74 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:

"تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بنية مراعاة أحكام المواد 78 79– 80 من هذا القانون[3]". يفهم من خلال هذه المادة أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو الدخول بها أو بدعوتها إليه بنية وعبر فقهاء القانون على هذا وعلى رأسهم بالحاج العربي أن بسبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها للحق لزوج ومنفعته .[4]

ثانيا: القرابة

تنقسم القرابة إلى نوعين قرابة الأولاد التي تستوعب كل من كان داخل عمود النسب ومنفعته أصلا وفرعا وقرابة غير الولادة والتي تشمل من ليسوا من عمود النسب ولها صورتان:

[1] بوشيش صالح، المرجع السابق، الصفحة 203.

[2] الكشبور محمد، شرح مدونة الأسرة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2006، الصفحة 315.

[3] المادة 74 من الأمر 84 – 11، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، الصفحة 171.

الصورة الأول القرابة المحرمة وهي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة والعمومة وقرابة غير محرمة وهي التي لا تحرم الزواج كقرابة في الأعمام[1].

لقد نظّم المشرع أحكام النفقة بسبب القرابة فنجد أن المادة 75إلى 77 من قانون الأسرة نصت على نفقة الأولاد المباشرين التي جاءت: "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له المال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب." [2]

تجب نفقة الأبناء على الأب، وتبقى نفقة الابن الذكر على الأب حتى يبلغ الولد ويصبح قادرا على الكسب، فإذا بلغ وهو قادر على الكسب سقطت النفقة على الأب، أما الأنثى فتبقى نفقتها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها عند ذلك تسقط النفقة عن الأب ويلزم الزوج بها، وإذا سقطت النفقة لبلوغ الذكر فلا تعد إن طرأ عليه الجنون أكو مرض مزمن وكذلك لا تعود للأنثى إن طلقها زوجها. [3]

المطلب الثاني: أقسام النفقة

من حقوق النفقة للمطلقة السكن طيلة فترة العدة ولها كذلك نفقة الاهمال وذلك في حالة عدم التزام الزوج بالإنفاق عليها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور الحكم القاضي بالطلاق كما يمكن المطالبة بها لمدة سنة قبل صدور الحكم وذلك ببناء على بينة.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، الصفحة 172.

[2] المادة 75 من الأمر 84- 11، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم.

[3] سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح والمقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، الصفحة 410، الصفحة 411.

الفرع الأول: نفقة العدة

نفقة العدة هي المدة التي حددها المشرع والشريعة للزوجة عند فك الرابطة الزوجية كما لهذه العدة أحكام من طلاق رجعي وكذلك من طلاق بائن:

أولا: تعريفها قانونا

يمكن تعريف العدة على أنها: تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها أي قبل نهاية العدة. [1]

كما تعرف بأنها الأجل الذي أوجده الشرع والقانون على الزوجة التي انحل زواجها بالطلاق، الفسخ والتطليق، الخلع أو بوفاة زوجها لانقضاء ما بقي من آثار الزواج وأن تتربص ولا تتزوج إلا بعد انتهاء الأجل المحدد شرعا وقانونا.[2]

ثانيا: أحكام نفقة العدة

تتمثل أحكام نفقة العدة على ما يلي:

1. **نفقة المعتدة من طلاق رجعي:** تجب النفقة للمعتدة في عدة الطلاق الرجعي وهو ما اتفق عليه الفقهاء لذلك لأنه في مدة العدة تبقى المطلقة بحكم الزوجة[3] لقوله تعالى: "وبقولتهن أحق بردهن في ذلك أنه أرادوا اصلاحا."[4]

من خلال استقراء أحكام قانون الأسرة يتبين أن المشرع لم ينص صراحة على الطلاق الرجعي ولكنه من خلال نص المادة 50 من قانون الأسرة، فقد أجاز للزوج أن يرجع زوجته

---

[1] تركماني نبيلة، أسباب الطلاق وآثارها القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001_2002، الصفحة 79.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق الصفحة285، الصفحة289.

[3] عبد العزيز سمية بطرق، انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محمد أولحاج، البويرة، 2015، الصفحة 194.

[4] الآية 288 من سورة البقرة.

أثناء محاولة الصلح دون عقد جديد، وعليه فانه أثناء سير دعوى الطلاق ومن خلال فترة إجراء القاضي لمحاولة الصلح بين الزوجين التي لا تتجاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى فالزوجة تستحق النفقة طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة.[1]

2. نفقة المعتدة من الطلاق بائن:

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في مسألة النفقة المعتدة من طلاق بائن فمنهم من قال بموجب النفقة والسكن لأنها مثلها المعتدة من طلاق رجعي لأنها تمتد في بيت الزوجة ومنهم من قال بموجب المسكن دون النفقة، إلا أن تكون حاملا، إلا أن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه الفقهاء بموجب النفقة وهو ما أخد به المشرع الجزائري.[2]

حيث نص المشرع صراحة من خلال المادة 61 من قانون الأسرة على أن الزوجة المطلقة لا تخرج من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها.

الفرع الثاني: نفقة الإهمال

عادة ما يمتنع الزوج عن الانفاق على زوجته قبل النطق بالطلاق وهي ماتزال زوجته قبل نفقة الاهمال وفي أغلب الأحيان تغادر الزوجة وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها، دون الاتفاق من طرف الزوج أو تغدر الزوج البيت ولا ينفق عليها مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الاهمال والتي تطالب بها الزوجة قضاء نتيجة عدم اتفاق الزوج عليها فترة زمنية.[3]

كما يجوز للقاضي أن يحكم المطلقة بنفقة الاهمال وهذه الأخيرة تغادر أصلا من يوم رفع الدعوى الرعاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة في

---

[1] عزي أحمد أميرة، النفقة وأثر تخلفها على مصلحة المحضون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018_2019، الصفحة 13.

[2] عبد العزيز سمية بطرق، المرجع السابق، الصفحة 196.

[3] دونة حفصة، أحكام النفقة ومتاع البيت بأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الواد، 2014_ 2015، الصفحة 160.

المادة 80 من قانون الأسرة، حيث أجاز القاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الاهمال بناء على بنية لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى ونفقة الإهمال، وهذه الأخيرة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق.[1]

الفرع الثالث: نفقة المحضون

سنتطرق في هذا الفرع في تعريف نفقة المحضون وتبيان حالات استحقاق النفقة ومتى تسقط للطفل المحضون:

أولا: تعريفها : يقصد بها توفير احتياجات الطفل من مأكل وملبس ومشرب بالإضافة إلى دفع بعض الأموال التي قد يحتاجها الطفل في شؤون حياته العلاج والدراسة وهذه الأمور جرى العرف على ارسائها وقد نص عليها المشرع في المادة 78 من قانون الأسرة: "تتمثل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

ثانيا: حالات استحقاق النفقة وسقوطها للطفل المحضون

من حالات استحقاق النفقة ما يلي:

1-نفقة الأب على المحضون وحالات سقوطها: تعتبر النفقة من بين الحقوق التي أقرتها معظم التشريعات للحضون ما لم يبلغ سن الرشد أو أنه غير قادر على الكسب لصغر سنه ويلزم الأب بالنفقة على ولده حسب رأي المذاهب الأربعة وأيضا ما سار عليه المشرع الجزائري[2] حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة: "فنفقة الطفل المحضون تكون واجبة على الأب دون خلاف ولا يشاركه أحد لأحد المسؤول عنه".[3]

وتلزم النفقة على الأب إذا تحققت شروط ومنها:

---

[1] والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل – دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014_2015، الصفحة 155.

[2] المادة 78من الأمر 84- 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلد ونية، الجزائر، 2008، الصفحة 259.

أ. أن يكون الولد فقير لا مال له:

أوجب المشرع النفقة على الأب متى كان الطفل ليس له مالا أي محتاجا لا يجد ما ينفقه على نفسه بمفهوم المخالفة أذ كان للطفل مال كأن يكون كسبه عن طريق الارث أو الوصية أو هبة[1]، ففي مثل هذه الصورة لا تجب النفقة على الأب وانما ينفق عليه من ماله الخاص وان كان بحوزة أبيه فهذا الأخير ينفق عليه منه وهذا مواقف لآراء الفقهاء.[2]

ب. أن يكون الولد عاجزا عن الكسب:

والعاجز هو من لا يستطيع اكتساب الهيبة بالوسائل العادية والمشروعة وان كان قادرا على الكسب كن عيبا بهذه القدرة، إذ يستطيع بها أن يكسب وينفق على نفسه ففي هذه الحالة سقط حقه في النفقة حتى وأن لم تتزوج الفتاة أو لم يبلغ الذكر سن الرشد.[3]

ويعتبر عاجز في الحالات:

- لصغر سنه يكون غير قادر على الكسب لعدم تحمله ذلك. [4]
- إصابته بعاهة مثلا كالعمى أو الشلل أو آفة عقلية تمنعه من التكسب فهذه العلل توجب النفقة عليه لعجزه. [5]
- إذا كان مزاولا للدراسة فان نفقته على أبيه الى أن يستغني عنها بالكسب ويقول عبد الرحمن الصابوني: أما الولد الحكيم فإنه تجب له النفقة أيضا إذا يفي في دراسة مجراها كان لا مال له ينفق منه، لأنه يعامل معاملة العاجز عن الكسب لتفرغه للعلم ولو كان صحيح الجسم قوية البنية يستطيع أن يجد عملا يعيش منه، لأن الدراسة تتطلب جهدا

[1] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، الصفحة 354.

[2] محمد سمارة، المرجع السابق، الصفحة 418.

[3] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، الصفحة 156.

[4] مطلوب عبد المجيد، الوجيز في أحكام الأسرة الاسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، الصفحة 439.

[5] سمارة محمد، المرجع السابق، الصفحة 419.

قد لا يتمكن من الجمع بينه وبين العمل، أبيها حتى تتزوج وتجب لها لكونها أنثى لكن إن كانت تكتسب بالفعل من وظيفة أو حرفة فإنه نفقتها تكون من كسبها، وأن كان كسبها من عملها لا يكفيها فعلى الأب تفقدها حتى تتزوج ليتولى الزوج الانفاق عليها.[1]

ج. أن يكون الأب موجود وموسرا أو قادرا على الكسب:

لا يشترط السير لوجوب النفقة وانما قدرته على الكسب بممارسة عمل ما، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد.[2]

2-انتقال واجب النفقة على الأم:

إذا أصبح الأب فقيرا أو عاجزا على الكسب للإنفاق على أولاده فواجب الانفاق ينتقل الى الأم إذا كان باستطاعتها ذلك بأن يكون لها مال أو دخل، أي تكون ميسورة الحال[3] فقد تم النص على هذه القاعدة صراحة بموجب المادة 76 من قانون الأسرة في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.[4]

ومفهوم العجز عند الأب لا يقتصر على الاعسار فقط بل يشمل أيضا حالة اصابته بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب اضافة الى ذلك يجب اقامة الدليل واثبات عسر الأب وقدرة الأم على الانفاق وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[5]

ففي هذا الإطار قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/22 ملف رقم 148/ 237148 على أنه من المقرر شرعا أن يساير الزوجة لا يسقط حقها وحق

[1] مطلوب عبد المجيد، المرجع السابق، الصفحة 435.

[2] بن حرز الله عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 390.

[3] المصري مبروك، المرجع السابق، الصفحة 496.

[4] المادة 76 من الامر رقم 84_11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[5] نسيمة أمال حفيري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المحدثة في قانون الاسرة الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث**، وهران2، العدد27، جوان 2017، الصفحة 06.

أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء إثبات عسر المطعون هذا أخطاء في تطبيق القانون.[1]

3-نفقة الطفل الكفيل:

منع المشرع نطام التبني، إلا أنه أقر نظام الكفالة الذي أدخل في القانون الجزائري في سنة 1976م وقد نصت عليها المواد 116 – 125 من قانون الأسرة،[2]وبالتالي يتحمل الكافل جميع نفقات الولد المكفول من طعام ولباس وغيرها من متطلبات الحياة الضرورية ويجب على الكافل معاملة المكفول معاملة الابن الشرعي في جميع النواحي المادية والمعنوية.[3]

وبما أن عقد الكفالة حسب المادة 116 من قانون الأسرة يتم بعقد شرعي باسم الأب فإنه عند الطلاق تصبح نفقة الطفل الكفيل من الالتزامات التي يتقيد بها الأب غير أنه من الملاحظ أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الأب الكفيل بدفع نفقة الطفل المكفول وطالما أن الكفالة قد نصت باسمه فإن المادة 116 من قانون الأسرة لم تفرق بين حالة الزواج وحالة الطلاق وبالتالي تطبيق المادة في الحالتين، علما أن حالة الوفاة تكلفت عنها المادة 125 من ذات القانون.

ولهذا يجب على قاضي الأحوال الشخصية بسلطته التقديرية وباسم مصلحة الطفل المكفول اسناد الحضانة للأم عند الحكم بانفصال الزوجية، ويمنح الأب الكفيل حق الزيارة وواجب دفع نفقة الطفل، وهذا قد يحمي حق الطفل المكفول في تحصيل نفقته من أبيه في حالة تهرب هذا الأخير من دفع نفقة الطفل.[4]

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، الصفحة 425.

[2] تقية عبد الفتاح، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والسريع والقضاء، منشورات الثالثة، الأبيار، الجزائر، 2011، الصفحة 24.

[3] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، الصفحة 78.

[4] ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019، الصفحة 26.

رابعا: سكن الحضانة

حسم المشرع في مسألة تخصيص سكن للحضانة من أجل ممارسة ذلك بصيغة الوجود جاء ذلك في تعديل 27 فبراير 2005 مادة 720 من قانون الأسرة، والتي نصت على ما يلي: "في حالة يجب على الأب الطلاق أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة فإن تقدر ذلك فعلية دفع بدل الايجار."[1]

الألفاظ والمفردات التي حظيت هذه المادة جعلت القضاة يحيدون عن مسألة إلزام الزواج وتخصيص مسكن لممارسة الحضانة أو بدل ايجاره مستشهدين بكون المادة لم تحمل الزاما صريحا وواجبا على المعنى القيام به، وذلك ما دفع بقضاة المحكمة العليا يؤكدون على ضرورة تخصيص مسكن ملائم لمزاولة الحضانة أو بدل الايجار.[2]

السكن حق المحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة وأسس قراره بقوله إن القرار المطعون فيه اعتبر الحضانة لا يحق لها ان تطالب بتوفير مسكن واجرته لممارسة الحضانة، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين ولأنه لا يوجد نص قانوني يؤيد هذا الاتجاه، ولا يوجد أي اجتهاد للمحكمة العليا يقضي بذلك من تاريخ صدور قانون الأسرة.[3]

وهنا نجد أن القانون الذي نعتمده من أجل تطبيق القانون في موضوع توفير السكن لممارسة الحضانة له، للحضانة أو أجرته هو نص المادة 72 من قانون الأسرة.

المبحث الثاني: استحقاق النفقة

تجب النفقة في الشريعة الإسلامية بأسباب القرابة والزوجية كما ذكرناهم سابقا، أما النفقة الزوجية فمكانها الحقوق المالية الزوجية ونفقة الأقارب أمر الله تعالى بها حتى لا تنقطع الروابط الطبيعية وصلات الدم بين الأصول والفرض وكذا الحواشي هذا من جهة، ومن جهة

[1] المادة 72 من الأمر 84- 11 متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] ديابي باديس، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، الصفحة 156.

[3] المرجع نفسه، الصفحة 157.

أخرى نرى أن من أجل استحقاق النفقة لابد من ذكر الحق في استحقاق النفقة كل من الزوجة والمعتدة و المتعة ولذا نفقة الأقارب، وهذا ما سوف نتطرق إليه في مبحثنا هذا مفصلا فيه في المطلب الأول له أما عن استحقاق النفقة عن طريق القضاء فسوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مستحقي النفقة

إن أهم الحقوق الثابتة التي يتميز بها الإنسان بصفة عامة في النفقة طبعا، وقبل أن نتحدث عن حق النفقة بالنسبة للولد والأقارب في حالة عجزهم عن كسب الولدين لابد أولا الحديث حول موضوع النفقة الزوجية، حيث يعتبر حق أصيل من حقوقها وواجب عن زوجها سبب عقد الزواج،[1] وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول كما يلي:

الفرع الأول: نفقة الزوجة والمعتدة ونفقة المتعة

من واجب الزوج الانفاق على زوجته، ولكن هذه لا تجبر على الانفاق على زوجها مهما كانت الأحوال، حتى لو كانت هي غنية وهو فقير عاجزا عن الكسب وذلك خلافا للقاعدة العامة التي توجب أن يكون طالب النفقة محتاجا أو المطلوب منه قادرا على الدفع أو الكسب.[2]

ونفقة الزوجة لديها شروط خاصة بها لوجوب نفقة الزوجة، واختلف عن نفقة المعتدة ونفقة المتعة:

أولا: نفقة الزوجة

نصت المادة 74 من قانون الأسرة "توجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه سبة مع مراعاة أحكام المواد 78- 79- 80 من هذا القانون." [3]

نجد من خلال هذه المادة أنه لابد أن تجب نفقة الزوجة على أن يكون:

---

[1] بن حرز الله عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 387.

[2] حمصاني صبحي، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجز والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم، بيروت، 1998، الصفحة 230.

[3] المادة 74 من الأمر 84 – 11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

- الدخول بالزوجة ثم العقد الصحيح أي يجب أن يكون الزواج صحيحا مشتركا استوفى أركانه طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري "ينعقد الزواج بين كل الرضا الزوجين".[1]
- ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، وأهم عنصر هو أن تكون الزوجة صالحة المعاشرة، أي أن تكون كاملة الأهلية كما يصح للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة من تأكد الطرفين بالزواج.

كما تعبر نفقة الزوجة على زوجها دين على ذمة من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها مع وجوبه، ولكن النفقة من الديون الصحيحة التي لا تسقط الى بمسوغ شرعي وهي لا تسقط بموت أحد الطرفين ولا بالطلاق ولو خلف فالمطلقة المتوفى عنها زوجها لها حق فيها تجمد لها من حيال قيام الزوجية، وإذا كان الزوج معسرا لا قدرة له على أداء النفقة المفروضة وطلبت زوجته من القاضي حسبه بحسب دين النفقة فإن القاضي لا يحسبه من ثبت له عسره وعدم قدرته على الأداء وضع تقرير الدفع الطلب، من خلال امتناعه عن أداء رفض القاضي دعواها فلما أن تطلب منه الأمر بالاستدانة على حساب الزوج ومن أمر لها القاضي بذلك.[2]

إن غاب الزوج عن زوجته فلا يخلو الأمر من حالات، أما أن يترك لها نفقة الأولاد وإما أن يكون لها مال ظاهر تركه في بلده أولا وإما أن يكون ميسرا حين غيابه أو معسرا، وفي كل هذه الحالات وسواها تعددت أقوال الفقهاء في وجوب النفقة على زوجة الغائب[3] ولقد تمت المادة 110 من قانون الأسرة على شروط محددة للغائب.

ثانيا: نفقة المعتدة والمتعة

العدة هي الفترة الزمنية التي تتربصها الزوجة، قبل أن يحل لها أن تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها، والمعتدات التي تجب لهن النفقة وهي العدة إما تكون من طلاق رجعي أو طلاق

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، الصفحة 225

[2] النجار إبراهيم عبد المهدي، فقه الأحوال الشخصية، مكتبة الفلاح، الامارات العربية، 2001، الصفحة 158

[3] سمارة محمد، المرجع السابق، الصفحة 241.

أو من بائن الطلاق أو من فراق الوفاة، وتجب النفقة في كل هذه الأحوال طالما كانت العدة من زواج صحيح وهذا ما اتفق عليه الفقهاء واختلفوا في تفصيلات وجوب نفقة المعتدة. [1]

أما نفقة المتعة فنقصد بها هي كل مال يدفعه الزوج لزوجته المفارقة في الحياة بطلاق أو ما في معناه بشروط أي أن الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا سبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة على الأكثر ومراعاة كل المطلق يسرا أو عسرا وظروف الطلاق، ومدة الزوجية.[2]

ومن شروط استحقاق المتعة:

- أن يكون الزواج صحيحا فلا يستحق أن يكون الطلاق فاسد أو بشبهة.
- أن يطلقها دون رضاها وبلا سبب من قبلها.
- أن يتم الطلاق بدون الدخول. [3]

الفرع الثاني: نفقة الأقارب

إن الأصل أن نفقة الشخص تجب في ماله إن كان له مال لأنها إنما تجب لدفع الحاجة ومن له مال ليس في حاجة إلى أن ينفق عليه غيره، وقد اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه بسبب القرابة ولكنهم اختلفوا في مدى القرابة الموجبة للنفقة وتحديدها.[4]

[1] زينب مدرق نارو، بدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، الصفحة 49.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 49.

[3] محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلي، لبنان 2003، الصفحة 476، الصفحة 477.

[4] أحمد فراج حسين أحكام الأسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، الصفحة 25.

أولا: نفقة الأصول على الفروع

لقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ويسقط بالاستغناء عنها بالكسب".[1]

في حالة لم يبين القانون ما إذا كانت هذه النفقة تصير دينا على الزوج يجب الوفاء بها لاحقا عندما يستيسر له ذلك، فربما أصابه افلاس أو مرض ونحو ذلك كما لم يتعرض النص إلى عجز الزوجين معا عن الانفاق لا سقط توجد نصوص قانونية تعالج هذه المشكلة العويصة والمستعصية، فقد أسرة بالكامل بسبب الفقر أو الحاجة، أو كان من المفروض أن ننشأ صندوق خاص في المجتمع من باب الحماية القانونية للأسرة ولا يجوز تضيع الأسرة مهما كانت الأسباب، وهذا الصندوق يتكفل بالنفقة ولو لمدة مؤقتة يمكن مراجعتها حسب الأحوال.[2]

أ. نفقة الذكور:

تجب للأب نفقة الأولاد الصغار المعسرين العاجزين عن الكسب حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب، أما لو بلغوا مجانين أو مزمنين فإن هم نفقتهم تستمر على أيدهم مالم تكن لهم صفة يمكن لهم تعاطيها مع عجزهم، ويستطيعون التكسب بها أو كان لهم مورد مالي من جهة ما كتقاضي أو تعويضا كافيا.

ب. نفقة الدين:

تجب نفقة النية على أبيها الموسر من ولادتها وتستمر حتى يدخل بها زوجها أو بدى الدخول بها وهو بالغ وعندئذ تنتقل نفقتها، فإن عادت المرأة لأبيها بطلاق أو وفاة ثبتا وبالغة صحيحة قادرة على الكسب، أما إذا كانت زوجته مصابة بمرض مزمن لا تقدر معه على

[1] المادة 75 من الأمر 84_11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] زينب مدرق نارو، بدعى بويبر، المرجع السابق، الصفحة 53.

التكسب وتزوجت ثم رجعت إلى أبيها بعد أن دخل بها زوجها واستمرت زمانتها بعد فراق زوجها فإن نفقتها تقع على أبيها.[1]

ثانيا: نفقة الفروع على الأصول

حسب نص المادة 77 من قانون الأسرة "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث."[2]

فمضمون هذا النص يحقق الحماية الشكلية لأبوين غير أنه كثيرا ما نجد الأبناء يهملون أولياءهم عند الكبر وذلك بسبب غياب النصوص الرادعة الصريحة تجبرهم عن رعاية الأولياء

ومن هذا المنطق لابد من إضافة فقرة في النص تحمل الفروع المسؤولية المبينة والتقصيرية وعن الجزائية عن اهمال الأولياء وعدم الانفاق عليهم في حال لم يكن لديهم دخل مادي.[3]

يجب على المشرع ضبط الموضوع بشكل منسجم يفرض نفقة الأبوين على أولادهم القادرين بشكل انفرادي أو التضامن بينهم حتى ولو كانوا في دور العجزة ومراكز المسنين لأن ارسال الأولياء لهذه المراكز يجب أن يكون في أضيق نطاق ولضرورة خاصة تقدر بقدرها.[4]

المطلب الثاني: تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي، لكن في حالة الامتناع عن أدائها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء[5] لا يمكن أن نفرض على الملزم النفقة بدفعها إلا بعد رفع دعوى أصلية يختص بها قاضي شؤون الأسرة مع إمكانية اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة عندما تفتضيه الضرورة وهذا تحديد للدين وتثبيت الحق فيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال

---

[1] زينب مدرق نارو، بدعى بوبير، المرجع السابق، الصفحة 55.

[2] المادة 77 من الأمر 84_11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

[3] زينب مدرق نارو، بدعى بوبير، المرجع السابق، الصفحة 56.

[4] بن الشيوخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، الصفحة 157.

[5] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، الصفحة157.

الفرعين، الفرع الأول: (الدعاوى التي ترفع أمام القضاء)، الفرع الثاني (طرق تنفيذ حكم القاضي).

الفرع الأول: الدعاوى التي ترفع أمام القاضي للحصول على النفقة

في دعوى النفقة لا تقبل إلا إذا اتبع الملتمس إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في قانون الأسرة وإجراءاتهما المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الدعاوى المرفوعة أمام قاضي شؤون الأسرة

إن الدعاوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تعد صحيحة كغيرها من الدعاوى شكلا وموضوعا.

1-الشروط الشكلية:

تتعلق بشكل العريضة والمصاريف والاختصاص، حيث لابد أن تقام أو تسجل لدى كتابة الضبط بموجب عريضة افتتاح الدعوى والتي يجب أن تتوفر فيها جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيما يتعلق برفع دعوى أمام المحكمة بصفة عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه[1]".

كما يجب أن تتوفر في كلا من المدعي والمدعى عليه الشروط العامة والخاصة التي يطلبها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنها تقتضي على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يثيرها القانون".

[1] قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع 1929 الموافق ل 23 أفريل 2008.

كما يجب إرفاقها بالوثائق والمستندات اللازمة طبقا لأحكام المادة 21- 22 من نفس القانون وأيضا يجب الإشارة إلى ضرورة كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى وذلك حسب المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

أما فيما يخص الاختصاص فحسب نص 423/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسند الاختصاص النوعي إلى قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي.

بينما يسند الاختصاص الإقليمي للنظر في المنازعات التي تدور حول النفقة لمحكمة مواطن الشخص المقرر له قبض النفقة وذلك حسب المادة 2/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2-الشروط الموضوعية:

وهي الصفة ومصلحة رافع الدعوى وذلك حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لقبول الدعوى لابد أن تكون المدعية هي الزوجة والمدعى عليه هو الزوج كذلك، يجب أن يكون الهدف من إقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية وإقرار هذه النفقة، كذلك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة في البلدية أو شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى، وذلك من أجل التحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة. [2]

أما فيما يخص أهلية التقاضي فنجد أن المشرع لم يعتبرها شرطا من شروط قبول الدعوى إنما ذكرها في الباب المتعلق ببطلان الاجراءات وفقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حال بطلان العقود غير القضائية والإجراءات.

[1] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 20.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 21.

إلا أن المشرع أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بها وهذا ما يقصد به الاختصاص النوعي، فإذا كان ينعقد مبدئيا لمحكمة موطن المدعى عليه

فإنه في دعوى النفقة واستثناء للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاص الاقليمي موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة التي مفادها أن المحكمة التي يمكن أن ترفع أمامها دعوى النفقة، وتكون مختصة بالفعل فيها محليا ونوعيا هي ليست المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص موطن أو مسكن المدعى عليه المدين بالنفقة، وإنما هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص موطن أو سكن المدعى المطالب بها .

وطبقا لأحكام المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه في مواد الميراث دعاوى الطلاق أو رجوع الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى مسكن الزوجة، مكان ممارسة الحضانة موطـــن الدائن بالنفـــقة، مكـــان وجود السكن.[1]

ثانيا: الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الأمور المستعجلة

لقد أدرك المشرع فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص في أمور تكاد تكون ماسة بأصل الحق، وهو ما يطلق عليه باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص القانون.

فنظرا لأهمية النفقة وضرورتها للزوجة قد نصت المادة 57 مكرر من قانون إجراءات الجزائية على إنشاء إجراءات جديدة لم يعهدها القضاء من قبل، فلما كانت إجراءات دعوى الطلاق طويلة وفي تلك المدة تحتاج الزوجة إلى مال لتنفق على نفسها ودفعها لما تقع الزوجة من حرج، فإن حقها اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بقصد استصدار أمر على عريضة يتضمن القضاء لها بمبلغ من مال كنفقة، ريثما يصدر حكم قضائي في موضوع دعوى

[1] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 21.

الطلاق[1] وللوصول إلى ذلك يتعين على الزوجة طالبة النفقة تقديم طلب بذلك ضمن عريضة مبرزة وموقعة منها، أو من محاميها إلى رئيس قسم شؤون الأسرة التي تقيم بدائرة اختصاصها طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تقوم بتقديمها إلى رئيس كتابة الضبط وفقا للإجراءات التي أشرنا سابقا لاستصدار أمر على عريضة يجيز القضاء لها نفقة مؤقتة، لأنه لو انتظرت الى حين صدور الحكم في الدعوى لتضررت كثيرا من طول المدة وهي تكون في حاجة عاجلة للنفقة ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري لها الاجراء للحصول عليها.

فالمطالبة بنفقة وقتية هو تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق ولا بحقوق الطرفين ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاد المعجل بقوة القانون.[2]

الفرع الثاني: طرق تنفيذ حكم القاضي بالنفقة

وضع المشرع قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقات الأصول والفروع عند امتناع المحكوم عليه، باعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري، والاستثناء هو التنفيذ الجبري يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين في الوفاء بما عليه من التزام.

ويستعمل الدائن بالنفقة نوعين من الوسائل نص عليها المشرع من أجل الحصول على حقه الأول ذات طبيعة مدنية نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحجز بنوعية على المنقولات وعلى العقارات والثانية تتصف بالصبغة الجزائية نظمها قانون الإجراءات الجزائية وهي اللجوء إلى القضاء الجزائي لاستصدار حكم بإدانة وعقوبة المدين الممتنع عن دفع النفقة.[3]

[1] شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائرية طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجدية، مصر، السنة، 2010، الصفحة 280.

[2] طاهيري حسين، الأوسط في قانون الأسرة، دار الخلدونية، الجزائر، السنة 2009، الصفحة 22، الصفحة 23.

[3] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 23.

أولا: التنفيذ الاختياري

وتتمثل شروط التنفيذ الاختياري في:

1-صدور حكم قضائي:

إذا كانت النفقة قد تحددت باتفاق بين الملتزم بالنفقة وأحد أفراد أسرته الملزم بإعانتهم وأين يكون الجاني قد تطوع لذلك، فيجب إذا صدور حكم قضائي عن جهة قضائية مختصة تلزمه بالتسديد ويكون حائزا على قوة الشيء المقتضي فيه، أي استنفد طرق الطعن[1] المحددة حسب نص المادة 313 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن الغير عادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض[2].

ولكن من الجائز أيضا أن يكون الحكم غير نهائي كأمر استعجالي صادر من القضاء الاستعجالي أو قرار صادر على مستوى الدرجة الثانية، أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية قد صيغ على حكمها الصيغة التنفيذية فكلمة الحكم الواردة في النص تكون تحت اسم أمر أو حكم ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

2-تبليغ المعني بالحكم:

يجب على المدين أنه يكون على علم بصدور حكم يدفع النفقة ويكون عن طريق التبليغ بالتكاليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له أجال التسديد والهدف من التبليغ هنا أنه يكون على علم بالحكم.

[1] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 23.

[2] المادة 313 من الامر رقم 08 – 09، من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

3-الاجراءات اللاحقة للتنفيذ:

وبعد صدور الحكم النهائي أو شموله بالنقاد المعجل واستخراج الصبغة التنفيذية، يلجأ الدائن للمحضر القضائي من أجل تنفيذ السند التنفيذي وبدوره يتصل هذا الأخير بالمدين من أجل تكليفه بالوفاء ويمنح له أجل 15 يوم من أجل إلزامه بالدفع[1]، طبقا لأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم".[2]

وبعد انتهاء الأجل المقرر قانونا فإذا التزم المدين وقام بتنفيذ منطوق الحكم، يحرر المحضر القضائي محضر تنفيذ، وإذا لم يلتزم المحكوم عليه يحرر محضر امتناع وسليمة للدائن لاتخاذ ما يراه مناسبا أو مباشرة عملية الحجز على منقولات وعقارات المحكم عليه.[3]

ثانيا: التنفيذ الجبري

إن الحجز طريقة من الطرق التي يلجأ إليها دائن النفقة لاستفاء حقه الذي تقرر له بموجب قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع.

ولما كانت أحكام النفقة واجبة النفاد في جميع الأحوال فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختياريا يكون للمحكوم له أنه يلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال، والحجز هو تنفيذ مؤقت واجب لكل حكم نهائي بما فيه الأحكام المقررة للنفقة.

ويعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنها طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت أيدي العدالة لتباع بالمزاد العلني واستفاء النفقة منها والحجز يكون على نوعين:

[1] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 24.

[2] المادة 612 من الأمر 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[3] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 24.

1-حجز المنقولات:

عند امتناع المدين عن الدفع يتم حجز جميع المنقولات التي يملكها سواء كانت بحوزته أو الغير، كأن تحجز الأموال المودعة في حساب المدين لدى بنك المعين وهذا ما أسس عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1995/07/12 والذي مفاده من المقرر قانونا أنه يجوز للدائن بمقتضى سند رسمي حجز ما يكون للمدين لدى الغير من مبالغ مستحقة الأداء، وما يكون له أموال منقولة في يد الغير والقضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون[1]، والدائن بالنفقة يقدم طلب لاستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم امتثال المنفذ ضده بدون مبرر شخصي وهذا ما نصت عليه المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد انقضاء ميعاد العشرين يوما التي منحت له عند إنذاره عملا بالمادة 330 وكان الحجز تحفيظا فإن هذا يصير حجزا تنفيذيا بأمر يصدره القاضي ويأشر بالأمر وبتاريخ صدوره بديل محضر جرد أموال المحرر عند إجراء الحجز التحفظي تحجز ويبلغ المحجوز عليه بذلك، وفي حالة عدم وجود حجز تحفظي تحجز أموال المدين بعد انقضاء الميعاد المحدد أعلاه بموجب أمر يراعي القائم بتنفيذ أحكام المواد 352 إلى 354".[2]

إن الفقرة الثانية من هذه المادة أوجبت عند عدم وجود حجز تحفظي وانقضت مهلة 20 يوم المحددة في الالزام بالدفع المحرر، إلا أن المدين لم يقم بالوفاء فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير محضر امتناع عن الدفع ويحيل الملف على القاضي، وهو رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال لاستصدار أمر بالحجز عليها.[3]

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 123402 الصادر في 12/ 07 / 1995، عن يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية، مدعم بالاجتهاد القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، الصفحة 274.

[2] المادة 369 من الأمر رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[3] بلقاسم نور الدين، الحجوز التنفيذي في نظام القانون الجزائري، السنة 2006، الجزائر، الصفحة 39.

هذه الاجراءات تتم على جميع منقولات المدين سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير بشرط أن تكون ملكا له، فبعد استصدار الأمر بالحجز من قبل الرئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشر الحجز على المنقولات في حوزة الغير.

يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على المنقولات بعد استصدار الأمر بالحجز من قبل رئيس المحكمة، فيقوم بتبليغ الأمر للمنفذ ضده أي المدين بالنفقة عن طريق المحضر القضائي وجرد المنقولات التي هي في حوزته في حدود المبلغ الذي في ذمته وبإمكانه أن يستعين بالقوة العمومية لتنفيذ ذلك الامر.

بانتهاء الجرد يقوم المحضر لتبليغ هذا المحضر ويسلم نسخة منه للمدين المحجوز عليه وبذكر في المحضر أن المحضر أن المحجوز عليه يجب أن يدفع في مهلة 8 أيام ابتداء من تاريخ الجرد وإلا تم بيعها بالمزاد العلني تطبيقا للمادة 371 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-حجز العقارات:

قد يظهر للحاجة والمحضر القضائي أن المدين ليست له ممتلكات منقولة ولا أموال بإمكان سداد الدين بها، ويفرض دوما الدفع في حين يملك ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر أن يلجأ إلى الحجز العقاري الذي يبقى قمة التنفيذ الجبري لحصول الدائن على حقه، إلا أن إجراءات هذا الحجز معقدة الأمر الذي يجعل الرجوع إلى هذه الوسيلة أمر مستحيل لتعرض إجراءاته والصفة الاستعجالية التي تتسلم بها النفقة الغذائية، مما يجعل دائن النفقة يلجأ للحجوز على المنقولات ليستوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني.[1]

بعد اجراءات الحجز والتبليغ تأتي اجراءات البيع بالمزاد العلني حسب ما حدد في المادة 372 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي:

[1] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 27.

"تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها وذلك بالجملة أو بالتجزئة وفقا لمصلحة المدين"[1] والملاحظ أنه ليس بالإمكان بيعها جملة فيقوم بتجزئتها إلى أجزاء ويقوم بترقيمها قبل إعلان البيع بالمزاد العلني للإجراءات المتبعة للإعلان عن البيع وهي:

- تحديد تاريخ المزايدة باليوم والشهر والسنة والمكان بكل دقة.
- الاعلان عن البيع بحيث يتناسب وأهمية الحجز.
- تحديد الثمن الأساسي للبيع.

وذلك حسب الكيفية العادية حيث يفتح البيع ثم يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة على أنه زائد على السعر المرجعي المحدد سابقا، وعلى أثر ذلك يرسى المزاد الذي توقف لمصلحة البيع طبقا لما جاء في المادة 373 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: "يرسو الشيء المباح بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض ولا يسلم إليه المبيع إلا بعد ثمنه نقدا".[2]

عند الانتهاء من المزايدة يجب على الذي رسم المزاد لصالحه دفع ثمنه نقدا في الميعاد المحدد في الشرط، وغالبا ما يكون 8 أيام وبالتالي رسو المزاد[3] وهذا تطبيقا لنص المادة 373 فقرة 1 السالفة الذكر والتي تنص على: ".....ولا يسلم إليه المبيع إلا بعد دفع ثمنه نقدا".[4]

وعندما يتم البيع وقبض الأموال يتم استيفاء مبلغ النفقة المحدد في الحكم الملزم بدفعها إلا أن الحجز هذه والبيع بالمزاد العلني تستغرق وقتا طويلا لا يتماشى وطبيعة النفقة التي تتسم بالاستعجال، الأمر الذي جعل دائنو النفقة يفضلون اللجوء الى طريقة أنجع ألا وهي المطالبة عن طريق دعوى جزائية.[5]

[1] المادة 372 من الامر 08- 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 373 من الأمر 08- 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[3] بلقاسم نور الدين، المرجع السابق، الصفحة 49.

[4] المادة 373 من الأمر 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[5] الديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 28.

تعد النفقة من أهم المواضيع التي درسها المشرع وأعطاها اهتمامه فهي من ضروريات الحياة وذلك لكونها من عناصر جد مهمة تسير بها الحياة فمثلا نفقة الزوج لعياله من كسوة وسكن وذلك بما صدر في المادة 78 من قانون الأسرة الذي وضحت فيها مشتملات النفقة، أما فيما يخص أقسام النفقة فقد حدد المشرع حقوق المطلقة في السكن وذلك طيلة فترة العدة مع الحق في النفقة للزوجة إلى غاية صدور القرار القضائي حول موضوع طلاقها وهذا ما يسمى بنفقة العدة أما عن الإهمال فهو ترك الزوج البيت دون النفقة وإهماله للبيت فهنا تستطيع الزوجة بأن تطالب بنفة الإهمال.

أما فيما يتعلق بمستحقي النفقة فنجد أن على الزوج وجب عليه نفقة على الزوجة وكذا المعتدة نفقة المتعة، مهما كانت أحوال من فقر أو غنى وفقا لما ذكرت المادة 74 من قانون الأسرة هذا من جهة أما من جهة أخرى نجد أن الأقارب لها حق النفقة نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول، لكن في حال امتناع أدائها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء، حيث لا يمكن أن نفرض على الملزم النفقة بدفعها إلا بعد رفع دعوى أصلية يختص بها قاضي شؤون الأسرة مع إمكانية اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة عندما تقتضي الضرورة وهذا تحديد للدين وتثبيت الحق فيه.

الفصل الثاني:

الجرائم الواقعة على النفقة

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على النفقة

إذا سلمنا أن عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوقا وواجبات على عاتق طرفيه، وأن إخلال أي أحد من الزوجين يرتب عليه إضرار بالكيان الأسري ويشكل اعتداء على نظامها مما يستدعي تجريم هذا الأخير وتوقيع العقوبة الملائمة عليه.

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وبالضبط في المواد 330 ،331، 332 من قانون العقوبات وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى صور جرائم النفقة (جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة ترك مقر الأسرة) في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى (متابعة هذه الجرائم والعقوبات المقررة عليهما):

المبحث الأول: صور جرائم النفقة

يتجسد الإهمال العائلي حسب نصوص المواد: 330_331_332 من قانون العقوبات من خلال بعض الصور نذكر منها جريمة عدم تسديد النفقة وهي الجريمة التي يمتد فيها تحقق عناصرها على مدة زمنية نسبيا وهي بذلك تختلف عن الجريمة الوقتية التي تتأسس فيها الجريمة في فترة وجيزة كالقتل، أما جريمة ترك مقر الأسرة فهي كذلك صورة من صور الإهمال العائلي والتي عرفت على أنها مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينموا الأبناء في وسط وبيئة سليمة خالية من المشاكل. ولهذه الجرائم أركان مادية وأخرى معنوية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث، فصلنا في المطلب الأول (جريمة عدم تسديد النفقة) والمطلب الثاني (جريمة ترك مقر الأسرة):

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي شهدت في الآونة الأخيرة عدد كبير من القضايا الخاصة بها التي تكتظ بها المحاكم وتعتبر من الأعمال المجرمة في نظر القانون والمشرع الجزائري وهذا نتيجة الضرر الذي سببه الأسرة من جراء هذا الفعل.

التشريع الوصفي جعل النفقة حق تخص الزوجة وأولادها، فكل تقصير من الزوج في هذا الجانب يعد إخلال بالتزاماته ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج من أجل ذلك أمام القاضي الجزائري من أجل إجباره على هذا الالتزام.[1]

[1] خثير حسين، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2013_2014، الصفحة 174.

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة، وبالتالي المتهم المماطل عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح الأشخاص المستحقين لها يكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملا، ولقيام هذه الجنحة لابد من توافر الركن المادي لها بالإضافة الى الركن المعنوي.[1]

أولا: الركن المادي

جنحة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تتطلب الركن المادي وتتمثل في الفعل الإجرامي و عدم اشتراط النتيجة الإجرامية و هذا ما سنوضحه:

أ- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو الفعل الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، وهذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية إرادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أي إكراه أو ضغوطات خارجية.[2]

بينما جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها القضاء.

---

[1] بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة03، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، الصفحة 127.

[2] سليمان عبد اللّه، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، الصفحة 147، الصفحة 148.

ب- عدم اشتراط النتيجة الاجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

توجد هناك العديد من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة، غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، وهذا وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط.[1] تقوم هذه الجريمة بمجرد الامتناع عن تسديد لا تحتاج إلا نتيجة لتكون هناك جريمة.

ثانيا: العمد

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين لا تعتبر جنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.[2]

فعنصر العمد لا يتحقق الا بعلم المتهم بالحكم القضائي الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة.[3]

وذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه غير مقبول وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة، عذر غير مقبول قانونا[4] وعنصر الإرادة هو الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بهاذه الجريمة.

---

[1] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، الصفحة 405.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الاسرة والجرائم ضد الأموال، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006، الصفحة 161.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006، الصفحة 161.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، دون دار النشر، الجزائر، السنة 2007، الصفحة، 136.

أ. افتراض سوء النية:

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض بمجرد الامتناع عن تسديد النفقة قرينة عن سوء النية، والسبب المقبول لإثبات حسن النية هو الاعسار[1] لا يمكن إثبات الاعسار بالاستناد للوقائع الاتية:

- الاعسار النتائج عن سوء السلوك.
- الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من قبل المدين.
- السكر الذي يؤذي الى تبذير الأموال.[2]

في هذا المجال يمكن العمل بالقواعد العامة لإثبات حسن النية بالاستناد إلى الأعذار المتمثلة في الجنون، القوة القاهرة.[3]

ب. عبء اثبات القصد الجنائي:

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها فلكي يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة، تمنح له مجموعة من الضمانات من بينها قرينة البراءة، فالنيابة العامة هي المكلفة بالإثبات[4]، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، أين لا تحمل النيابة العامة عبئ إثبات علم المتهم لأمور مفروضة كما هو حال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أي يقع عبئ الاثبات عن المتهم.[5]

---

[1] الدراجي خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 403.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، الصفحة 66.

[3] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، السنة 2006، الصفحة 169.

[4] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، السنة 2006، الصفحة 58.

[5] عادل يوسف شكري، مباحث معقمة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2014، الصفحة 18.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى بأنه من المستحسن جعل عبئ الاثبات على عاتق النيابة العامة، عملا بالأصل العام على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك القدرة على الإثبات بكل الطرق، خصوصا وأن الاعسار واقعة سلبية يصعب اثباتها من الناحية الواقعية[1] واقعة عبئ الإثبات على النيابة العامة، يؤدي إلى إثقال كاهلها لأنها في الحقيقة تكون مطالبة بإثبات أركان الجريمة فقط وهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الدائن بالنفقة لعجز النيابة العامة على إثبات حالة يسار المتهم.[2]

الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي

الامتناع عن تسديد النفقة جريمة ولقيامها لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة وهناك شروط لابد من توفرها في هذا الحكم وسنذكرها فيما يلي:

أ. وجود حكم قضائي نافذ:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لابد من صدور حكم القضائي نافذ يلزم الدائن بأداء النفقة[3] فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم[4] علما أن الحكم القضائي يكون نافذا عاديا، إذا استنفذ كل الطرق الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام الابتدائية مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل والمحكمة من الوجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل[5] هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتا طويلا، وتجد

[1] خالدي صافية، خليل أمنية، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2014_2015، الصفحة 19.

[2] الدراجي خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 401.

[3] محمد عبد الرحمان الألفين الجرائم العائلية والحماية الجزائية للروابط الأسرية، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، الصفحة 70.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2016، الصفحة 134.

[5] حمدي باشان طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، السنة 2012، الصفحة 101، الصفحة 106.

الإشارة أن صدور الحكم القضائي لاحق يلغي النفقة أو ينقص من مقدارها لا يكون له أثر رجعي و بالتالي لا تتشكل الوقائع الإجرامية إلا أنه من المستحسن تدخل المشرع لإضفاء صفحة رجعية على هذه الأحكام، بمعنى إذا كان قرار المجلس يتضمن إضافة مقارنة بحكم المحكمة فيجب إضافتها بأثر رجعي وإلا كان الفارق محلا للجريمة، وبمفهوم المخالفة إذا كان قرار المجلس القضائي يتضمن تخفيضات فيجب أن تخصم من تسديد الأحق للنفقة.[1]

لقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر هذا العنصر بل يجب إثبات وجود حكم أو قرار قضائي نافذ.[2]

ب. علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ:

ونذكر أولا:

1. علم المتهم بمضمون الحكم:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها فإن صدر هذا الحكم حضوريا فلا يثار أي اشكال، أما لو صدر هذا الحكم غيابيا فلا بد من التبليغ بالأمر من هذا الحكم القضائي.[3]

أيضا يجب إثبات واقعة تبليغ لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ.[4]

---

[1] الدراجي خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 393.

[2] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، السنة 2007، الصفحة 183.

[3] الدراجي خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 397.

[4] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 184.

2. إلزام المتهم بالتنفيذ:

بالإضافة لتبليغ الحكم المتهم، يجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجوب الوفاء[1] فيتقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي، وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالأداء إلى المعني فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر ب 15 يوم أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيلزمه بالتسديد فورا وإذا امتنع عن ذلك فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق المتمثلة في التكليف بأداء ومحضر الامتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة[2] مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي[3] وبالتالي فإن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا للمتابعة[4].

ثانيا: العناصر المتعلقة بالسلوك الاجرامي

الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي تستلزم سلوك سلبي من جانب المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي[5]، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ[6]. تجدر الإشارة في هذا المجال لأن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو التمسك بمقاصه قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة.

- **استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين:**

يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد كان لمدة تتجاوز شهرين لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي[7] وهذا ما نستخلصه

---

[1] شريف بن كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2001، الصفحة 160.

[2] بن وارث محمد، المرجع السابق، الصفحة 168.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 184.

[4] لعور أحمد، نبيل صقر، المرجع السابق، الصفحة 198.

[5] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة184.

[6] الدراجي خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 400.

[7] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 185.

من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 102548 حيث جاء فيه بدعوى أن تطبيق المادة 331 من قانون العقوبات، يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء للنفقة وذلك لمدة شهرين عمدا بهذا الصدور هذا الحكم في حين أن الطاعن كان مباشر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع الذي بلغ له في 18جوان1989 أن تخلفه عن الدفع ما يتبقى لمدة طائلة لا يعد منه تعمد عن الدفع النفقة و لما طبق عليه القضاة المادة 331 من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1]، ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال فإن المدة المقررة طويلة نوعا ما يمكن أن يلحق ضررا للمحكوم لصالحهم لذلك فمن المستحسن تدخل المشرع لتقليص هذه المدة.[2]

يثار أيضا إشكال فيما يتعلق سيران مدة شهرين التي لم يحسم فيها المشرع فيستحسن تدخله لإزالة اللبس وذلك بالنص صراحة عن سيران هذا الميعاد وفي ظل هذا الفراغ فالفقهاء يميزون بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.[3]

خلاصة أن هذه المهلة يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط لاستمرارية وعدم الانقطاع يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك.[4]

المغزى من اشتراط المشرع هذه المدة المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية قبل انقضاء هذه المدة حتى لا تقوم الجريمة ضده.

---

[1] القرار رقم 2548 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، العدد 2، الصادر بتاريخ 23/11/1999، الصفحة 282و الصفحة 183.

[2] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، الصفحة 104.

[3] خالدي صافية، خليل أمينة، المرجع السابق، الصفحة 23.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، الصفحة 160.

المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة

الأصل في قانون العقوبات بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن بغير قانون". هذه القاعدة هي أصل مبدأ الشرعية وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على نصوص القانونية.[1]

نصت المادة01/330 من قانون العقوبات: "تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25,000 إلى 100,000".

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمة تتجاوز شهرين ويتجلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية او الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي...".[2]

مفهوم نص المادة المذكورة أعلاه أن قيام السبب الجدي ينفي قيام جريمة ترك مقر الأسرة وهو ما يمكن أن تفتح الباب أمام الأفعال المبررة التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وبالتالي عدم قيام الجريمة ترك مقر الاسرة بسبب جدي.[3]

يستقيم الركن المادي والركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة بتوفر عناصر من خلال الفرعين الآتيين سوف نقوم بتبيان هذه العناصر:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة ترك أسرة

يتطلب لقيام الركن المادية لجريمة ترك مقر الأسرة توفر مجموعة من العناصر التالية:

- الابتعاد عن مقر الأسرة.
- صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو عدة أولاد.

---

[1] لعور أحمد وصقر نبيل، المرجع السابق، الصفحة 03.

[2] القانون رقم 15_19 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 168.

- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
- ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين.

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

السكن المشترك للزوج والزوجة هي النتيجة الأولى للزواج في الشريعة الإسلامية مما يقتضي على الزوجة أن تتبع زوجها وليس لها مقر آخر تسكنه غير مقر زوجها.[1]

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادها، أما إذا أقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها ويبقى مقر الزوجة خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما.[2]

وينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق بنسخة منه بالشكوى لأن مجرد تقديم الشكوى منه أي امرأة ضد أي رجل ترغم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعة جزئيا إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية.[3]

حيث جاء في الحيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس ...."أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت بيت الزوجة وعليه فإن عناصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال".[4]

---

[1] Dennouni hadjira et benchikh hocine. Levolutoin de rapport entre epowx. Edition Dahleb. Algerie. 1998.p15.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 16.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 19، الصفحة 20.

[4] قرار مجلس بومرداس، الصادر بتاريخ 2002/04/23، فهرس رقم 2002_509، أنظر:

http://www.startines.Com/21=9974791.02/05/2023.20:37

طرحت كثير من التساؤلات حول موضوع ما إذا كان مثلا الزوج سافر للعمل وكان في منطقة ما وكذلك الزوجة سافرت للعمل لكن لمنطقة غير منطقة الزوج فهناك نتساءل أي مقر الأسرة يؤخذ بها هنا: هل ممكن تواجد الزوج أو الزوجة؟ فعند النظر للمادة 330 من قانون العقوبات المذكورة سابقا أن جريمة ترك الأسرة المرتكبة من أحد الطرفين (الزوج أو الزوجة) تقوم ضد من قام بالترك مقر الأسرة الذي يتواجد فيه الطرف الأخر مع أولاده، ومنحت الحق للطرف المتروك في رفع الشكوى سواء كان الأب أو الأم.[1]

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

معناها وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، فلا تقوم في حق الجد أو الجدة أو من يتولى تربية الأولاد وبالرجوع إلى قانون العقوبات وبالضبط للمادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة نجدها تنص على "تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع والفصول ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة".

وكذلك المادة 01/330 ".... ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية ذلك وبغير سبب جدي..."[2] بالإشارة إلى السلطة الأبوية لا توجد في القانون الجزائري وإنما توجد الولاية ونجد أن المادة 9 مكرر 1 فقرة 6 من قانون العقوبات تحدث عن سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها كعقوبة تكميلية، أما الولاية القانونية فهي ثبوت الولاية الاصلية للأب ثم الأم بعد وفاته وفقا للمادة 87 من قانون الأسرة، ولا يجوز للأبوة التنازل أو التخلي عنها وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عنها بالمادة 330 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] فنيط آمنة ، لفويلي منى، جرائم اهمال الأبناء، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016_2017، الصفحة 67.

[2] المادة 330، من الأمر رقم 15_19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 120، الصفحة 126.

أ_ الأطفال المكفولين:

حسب المادة 116 من قانون رقم84_11 تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة والتربية ورعايته كقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

أما المادة 117 من قانون الأسرة نصت على "يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوين".[1]

نستنتج من هذه المواد 116و117 من قانون الأسرة أنه واجب في الكفالة رضا من له أبوي ورضا الطفل الذي له أبوين ولكن الأصح هو رضا أبوان الطفل إن كان له أبوين لأنه لا يعقل الأخذ بإرادة من ليس له إرادة بقوة القانون.

ب_ الأطفال المتبنيين:

لا جدال حول كون التبني ممنوع في قانون الجزائر طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة ويبدو من صياغة نص المادة 01/330 من قانون العقوبات أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه. كما تقوم في حق الزوجين الذي لا ولد لهما.[2]

ثالثا: عدم وفاء بالالتزامات العائلية

تقتضي الجريمة أن نصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد وبذلك تقتضي الجريمة:

- بالنسبة للأب تقوم جريمة الإهمال في حق الأب بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته وأولاده وهذه الالتزامات قد تكون مادية[3] أما بالنسبة للأم أو الزوجة هي صاحبة الوصايا الثانوية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن

[1] المادة 116_117 من الأمر رقم 84_11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الصفحة 91.

[3] سعدي سعاد ويزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم الجنائية، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013، الصفحة 10.

التزاماتها نحو زوجها وأولادها.[1] ومن هنا لابد من التوقف في مصطلح الالتزامات المادية والأدبية حيث نجد أن:

1_ الالتزامات المادية:

تتمثل أساسا في النفقة عندما تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19سنة والإناث إلى الدخول وتستمر إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المواد 75_74 من قانون الأسرة) وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف والعارة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة وقد تدخل المشرع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات واعتبارها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة وسلامة أفراد الأسرة والالتزام بالنفقة يستمر بالنسبة لأنثى إلى الدخول بها وكذا بالنسبة للولد العاجز لإعاقة بدنية أو ذهنية أو مزاولا لدراسة في حين أن يفهم من المادة 01/330 أن المشمول بالحماية المقررة هم الأولاد القصر فحسب ما أشرناه مسبقا.[2]

2_ الالتزامات الأدبية:

تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وفقا للمادة 64 من قانون الأسرة، وإذا كان الأب حيا انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر

[1] نسيم حميد ، محمد أمين، مذكرة نهاية التدريب الميداني جرائم الإهمال العائلي، المدرسة العليا، دفعة الحادية عشرة السنة 2003، الصفحة 03.

[2] لعموري سمية، بيازة شهرزاد، جرائم الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020_2021، الصفحة 08.

ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحضانة أم لم تتزوج ثانية المادة 65 قانون الأسرة.[1]

نستنتج أن عند ترك مقر الأسرة للأب والأم دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية لا تعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أجل بها المتهم فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 22_02_2003 فهرس 330:" حيث ثبت للمحكمة من الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم والمتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده...وتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته...".[2]

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ويجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[3] مسببا بذلك آثار ضارة على نفسيته وسلوك الابن.

1_ عنصر المدة:

وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات فإنه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، وهذه المدة تحوي عنصرين اثنين هما:

أ. مغادرة مقر الأسرة.

ب. التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.[4]

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في المرجع السابق الصفحة 148.

[2] حكم رقم، فهرس رقم 330، صادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 22_02_2003، المرجع السابق.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 148

[4] تودرت كريمة، الجرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، الجزائر سنة2013_2014، الصفحة 12.

وفي حالة عودة إلى مقر الأسرة تعبيرا عن رغبته في استئناف الحياة العائلية، ويبقى قاضي الموضوع أن يقرر صدق العودة على ألا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يقوم به إلا تفاديا للمتابعة القضائية.[1]

ونشير إلى أن عدم ذكر المدة التي يستغرقها في ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار الصادر في اجتهاد المحكمة اعليا بتاريخ 30_06_1989 الذي جاء فيه ما يلي:"... يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر قرار القاضي بالإدانة، المدة التي يستغرقها ترك العائلة وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المنطبق على الواقع."[2]

إن اشتراط المشرع لمدة شهرين لقيام الجريمة ترك مقر الأسرة ليست في محلها لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم أو يومين باعتبار أن النفقة تتمثل في الغداء والعلاج والكسوة وكلها أشياء ضرورية في حياة الابن وكل تأخير فيها تأخر يؤدي بحياة الابن إلى خطر محقق باعتبار أن المدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الابن وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية.[3]

من واجبات الزوجين التعاون على صيانة الأسرة وحسن تربية الأولاد ورعايتهم وهذا ما جاء في نص المادة 3/36 من قانون الأسرة وهذا ما يدل على أن المشرع على يقين بالآثار السيئة لهجرهم لأسرتهم وإهمالهم لرعاية أبنائهم فاعتبار فعل هجر مقر الأسرة جريمة يقضي متابعة جزئيا.[4]

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 168.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 48087، الصادر في 30 جوان 1989، **المجلة القضائية**، العدد الأول، سنة1992، الصفحة 197.

[3] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي لأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014_2015، الصفحة 32.

[4] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، نشأة المعارف، مصر، 1997، الصفحة 17 الصفحة 18.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة ترك مقر الأسرة

جريمة ترك مقر الأسرة تقتضي بتوفر ركن معنوي، الذي يمثل في القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فجنحة ترك مقر الأسرة تتطلب إثبات العمدية، أي الإرادة قطع الصلة بالوسط العائلي والتخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.[1]

أولا: القصد الجنائي

يتجسد القصد الجنائي في مغادرة الأب والأم مقر الأسرة وبالإخلال بالالتزامات المادية والأدبية وبدون مبرر جدي مع نية قطع الصلة به، فبمفهوم المخالفة للشطر الأخير من المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات جعل المشرع وجود الرغبة في استئناف الحياة العائلية سبب لقطع مدة شهرين[2] وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها تمس صحة الأولاد وسلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية وبنية الجريمة تعتبر مفترضة وعلى المتهم إثبات العكس حتى تختفي الجريمة من جانبه.[3]

ثانيا: الأفعال المبررة

نجد ظروف تبرر ترك مقر الأسرة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافر على مغادرة مقر الاسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية وهكذا أجاز المشرع ترك مقر الأسرة لإثبات قيام السبب الجدي.

إن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالة اعتبار فيها السبب جدي فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله وهكذا قضي بأن النفور من الحماة لا يشكل سببا شرعيا

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 169.

[2] بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، علوم في القانون الجنائي، جامعة لخضر، بسكرة، الجزائر، 2008، الصفحة 417.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 169.

لمغادرة مقر الأسرة كما قضى بعدم جواز مغادرة الزوج المحل الزوجية بسب سوء سيرة الزوجة إذ ما ثبت أنه غادر المحل الزوجية للعيش مع خليته تاركا الأولاد القصر تحت رعاية زوجته وبالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عنها يشكل سبب شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجية كذلك يعتبر سجن الزوج سببا شرعيا ما دام لم يغادر مقر الأسرة قبل وبعد اعتقاله ويعد أيضا سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما ستمر في التكفل المادي بزوجته وأبناءه.[1]

جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2003/02/22 عن محكمة بومرداس التالي:"... أنه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن التزام الأدبية والمادية اتجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها...".

وفي حكم الصادر عن نفس المحكمة استبعد فيه ترك مقر الأسرة بسبب مشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي إذا جاء في حيثيات الحكم: "...حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل ولم يرجع عليه يتعين للمحكمة إدانته بها...".

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام والقرارات بشأن جريمة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ماهي إلا صور من صور الإهمال العائلي لها أركان خاصة بها تقوم عليها جاءت بها المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.[2]

[1] حكم رقم، فهرس رقم 727_2001، الصادر عن المحكمة بومرداس بتاريخ 2001/05/02، المرجع السابق.

[2] فنيط آمنة، المرجع السابق، الصفحة 79.

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الواقعة على النفقة

إن المشرع كلما أقر حقا محددا فإنه في المقابل من ذلك يحدد جزاء او عقوبة لكل من أخل بهذا الحق وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء إذ انه لا يتصور تقرير العقوبة دون إتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية ومن أجل هذا يطلق على نصوص قانون العقوبات بالقواعد الموضوعية التي تحدد أركان الجرائم إضافة إلى العقوبات المقررة لها التي لا يجوز القياس عليها وفيها يخص قانون الإجراءات الجزائية تختص بتحديد الإجراءات الازمة للحصول على الحقيقة سواء كان شأن الجريمة أو مرتكبها لتوقيع العقاب يطلقه عليها القواعد الإجرائية التي تهدف عموما إلى حماية مصلحة الفرد في مواجهة السلطة العامة ، حيث أننا في هذا المبحث سوف نتطرق حول مباشرة الدعوى العمومية (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فقد قمنا بتوضيح العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على النفقة وهي كالتالي:

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية

من أجل مباشرة الدعوى العمومية لا بد من تحريك هذه الدعوى التي تتم عن طريق النيابة العامة كونها وكيلة المجتمع ولا يتم هذه الدعوى الا بتوافر شروط وكذلك طرق وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول أما عند فيما يخص موضوع انقضائها فلقد قمنا بتفصيلها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها هي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة بوصها مالكة سلطة الاتهام في حق المشتبه في ارتكاب الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة حسب الحالة. كما يعد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على أنها مالكة الحق العام والدافعة باسم المجتمع ولحسابه بغض النظر عن تقرير المعتدى عليه في سير في الدعوى من عدمه، ذلك أن المجني عليه ليس طرفا وليس خصما في موضوع الدعوى العمومية وإنما فقط في الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة. وتسري إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال الإجرامية سواء كانت ضد شخص مسمى أو غير مسمى وتستمر إلى غاية صدور الحكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ما لم تنقض الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب وطرق العامة أو الخاصة المقررة قانونا.

ومن أبرز الخصائص التي تتمتع بها الدعوى العمومية على أنها:

- الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وهي سبيل ذلك، إذ تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات نصت عليها كل من المادة 1/01 والمادة 29 من قانون إجراءات الجزائية وعند وقوع الجريمة تمر الدعوى العمومية لعدة مراحل.[1]

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 167.

- تنشأ بمجرد وقوع الجريمة هذا لا يعني بأنها سوف تحرك فهناك حالتين على الرغم من نشأتها إلا أنها الدعوى لا تحرك فيهما هما:
- عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة المتمثلة في ضبطية القضائية والنيابة العامة أي عدم التبليغ عن الجريمة.
- وقوع الجريمة ووصول الخبر على علم الجهات المختصة إلا أن النيابة العامة لها أن تأمر بالحفظ في النهاية مرحلة البحث والتحري واستدلال.
- تنعقد باتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيما أمام لقضاء تحقيق والحكم أو هذا الإجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة.

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

إن الهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة باعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقه من الجريمة كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس تدخل بنظام جلسته.[1] والأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع، كما نصت عليه المادتين1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

قيّد المشرع سلطة النيابة في جريمة ترك مقر الاسرة حيث لا تبادر بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى عن الزوج المضرور لكون الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها مع ضرورة أن ترفق بالشكوى نسخة من عقد الزواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين

[1] عثماني فاطمة، المرجع السابق، الصفحة 65.

ويقع على عاتق الطرف الشاكي إثبات التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية ومرور من الشهرين أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الإجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المتضرر والنيابة تملك حق التحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على الشكوى أو الطلب أو إذن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام الطرفين بطرحها مباشرة أمام المحكم أما إذا كانت الوقائع الموضوع الاستدلالات ما زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فإن وكيل الجمهورية يحيلها إلى جهات التحقيق أو وفق إجراءات خاصة إذا كانت الجنحة المتلبس بها.[2]

أ. عدم اشتراط الشكوى

ويعود سبب عدم اشتراط المشرع لشكوى الطرف المتضرر لتحريك الدعوى الى أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تتميز كونها لها طابع الجريمة المثالية والجريمة المستمرة هكذا حكمت المحكمة العليا الجزائرية بأن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثمة فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالذين الواجب الأداء.[3]

استثناء من القاعدة العام للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع سلطة الاختصاص في الفص في الدعوى العمومية الى محكمة موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان القبض عليه أو أحد شركائه، جاءت في المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الأخيرة:" محكمة

[1] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، 2010، الصفحة 113.

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية_ التحري والتحقيق_، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، الصفحة 118.

[3] الشايب فاطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2018_2019، الصفحة 49.

المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة."[1]

ب-عبئ الإثبات:

لإثبات الامتناع عن التنفيذ عبئ الاثبات هذا على عاتق المدعى عليه حيث أنه يتولى المحضر القضائي عملية التبليغ إلى المحكوم بأداء النفقة فإنه بنفسه أيضا يتولى الزاما عملية التحرير محضر الامتناع يذكر ويوضح فيه مضمون الحكم وتاريخه إلى المحكوم عليه ومنحه المهلة القانونية للتنفيذ الرضائيَ 15 يوما فان انقضت هذه المهلة دون ان يؤذي أو ينفذ الحكم بأداء النفقة فإنه بالتالي يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم وهذا خلافا للقواعد[2] العامة لإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي يتوجب على ممثل النيابة العامة عناصر الفعل الجرم.

ثانيا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

يحرك المضرور الدعوى العمومية عن طريق:

أ. الادعاء المدني:

نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لكل شخص مضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص."[3]

أي أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو بادر بالتقديم بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من المدعى مدني أخر.

[1] المادة 331 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] الشايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، الصفحة 52 .

[3] المادة 72 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولقبول الادعاء المدني لابد من توافر الشروط الآتية:

- أن يدفع المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده القاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يختر المدعى موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]
- أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لأحكام المادة 40 من نفس القانون أما إذا كان غير مختص فانه يسمح لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعى المدني إلى جهة القضائية المختصة المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.
- كما اشترط قانون الإجراءات الجزائية في رافع الدعوى أن تتوفر فيه شروط جاءت في المادة 13 منه والتي تنص:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون تلقائيا انعدام الصفة في الدعوى أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."[2]

نستنتج أن قانون الاجراءات الجزائية وضع شروط لرافع دعوى النفقة إلا أنه لا يعرف أيا منها وهي تتمثل في:

1. شرط الصفة: يمكن تعريف الصفة بأنها السلطة التي تمارس بمقتضاها شخص معين لرفع دعوى امام القضاء أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء ويفترض توفر الصفة عند المعلى و المدعى عليه.[3]

[1] تودرت كريمة، المرجع السابق، الصفحة 36.

[2] المادة 13 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] حليمي عبد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، توزيع منشورات حلبية، بيروت، 2007، الصفحة 40.

2. شرط المصلحة: تكون للمدعى مصلحة في إقامة الدعوى عندما يكون من شانها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعى من إقامة الدعوى. ولكي تكون المصلحة معتبرة قانونا يجب أن تكون:

_ مصلحة قانونية.

_ مصلحة شخصية مباشرة.

_ مصلحة قائمة وحالة.[1]

3. شرط الاهلية.

4. شرط تقديم نسخة من عقد الزواج أو القرابة.

ب-الشكوى

يعرف الشكوى على أنه إجراء يعبر عنه الجاني (في الجرائم المعنية) عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا.[2]

مكن المشرع المتضرر من جزاء الجرائم الواقعة على النفقة للجوء إلى العدالة للمطالبة بحقه عن طريق تقديم شكوى مكتوبة وموقعة إلا أنه حدده بشروط شكلية وأخرى موضوعية:

1. الشروط الشكلية:

يمكن للمتضرر تقديم تصريح خطي مكتوب بعريضة موقعة سواء من طرفه شخصيا أو من طرف محامية تتضمن العريضة أسماء الأطراف وعناوينهم ومحل إقامتهم وملخص توجيهها أمام وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة ولا بد من الإشارة في الشكوى إلى الحكم النهائي الذي قضى بالنفقة ويكون مهمول بالصفة التنفيذية وكذلك محضر لإلزام بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع ثم ترسل الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة إلى الضبطية القضائية لسماع الأطراف ومن ثم يعاد الملف إلى السيد وكيل

[1] شايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، الصفحة 57.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 58.

الجمهورية الذي يباشر إجراءات المتابعة وبالتالي استعاد المشتكي ضده للجلسة التي يحددها.[1]

تكون تقديم الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر أي يكون أمام وكيل الجمهورية غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم التي تنص عليها المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك مقر الأسرة.
- عدم تسليم طفل.
- انتهاك حرمة مسكن.
- القدف.
- إصدار شيك دون رصيد."[2]

ومن خلال تحليل أحكام نص المادة يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن دفع أو أداء نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحة من الإثنين هما:

- إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من حق في المعونة المالية.
- إما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.[3]

[1] الشايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، الصفحة 58.

[2] المادة 337 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] عثماني فاطمة، المرجع السابق، الصفحة 66.

2. الشروط الموضوعية

وهي التي تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى وذلك حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لقبول الدعوى لابد أن تكون المعية هي الزوجة والمدعى عليه هو الزوج كذلك لابد من أن يكون الهدف من إقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية وإقرار هذه النفقة كذلك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجود في البلدية أو شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى وذلك من أجل التحقق من وجوب علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.[1]

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

بعد نشوء الخوصة يحاسب المسيء عن إساءته وذلك عن طريق نسب سلوك إجرامي معين إليه فتقرر ضده العقوبة المناسبة إلا أن هناك مجموعة من الأسباب قد تجول دون نشوء الدعوى العمومية أو توقيع الجزاء بسبب موانع مؤقتة أو مؤبدة منها الأسباب العامة الأسباب الخاصة وهذا ما سوف نوضحه:

أولا: الأسباب العامة

الأسباب العامة التي تقتضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم والتقادم وصدور حكم بات

أ. وفاة المتهم:

يتقضى الدعوى الجزائية بوفاة المتهم وتختلف أثره باختلاف المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة يصدر أمر بألا وجه للمتابعة أما إذا صدر حكم غير بات فما له زوال وبالتالي لا يجوز للوارث التمسك بهذا الحكم ولا

[1] الشايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، الصفحة 59.

الطعن فيه أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء ولا يمكن لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية.[1]

نستطيع تلخيص الآثار المترتبة على الوفاة في النقاط الآتية:

1. إذا كانت الوفاة قبل تحريك فإنها تتبع انقضاء الدعوى ومنع رفعه بالتالي.
2. إذا حدثت الوفاة أثناء سيرها فإن الإجراءات يتم الاستمرار فيها للتأكد من الإدانة أو الوصول إلى الحقيقة كحالة التعدد مثلا.
3. أما إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة فيجب أن نفرق بينه فيما إذ حدثت قبل صدور الحكم أو بعد ذلك لأنه في هذه الحالة الأخيرة فإن قضى بالبراءة فلا يجوز للنيابة الطعن.
4. الوفاة بعد صدور الحكم النهائي فإن الدعوى تقتضي بالحكم وليس بالوفاة.
5. أما في حالة الارتباط فتسقط الدعوى المدنية دون المدنية.[2]

ب_ التقادم

أخد المشرع على غرار معظم التشريعات بفكرة تقادم الدعوى العمومية إذ نص على ذلك صراحة المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها:" تقتضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم بالتقادم",[3] وهذا في معظم الجرائم غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، وأخد بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة.) والمشرع بتبنيه لفكرة تقادم الدعوى العمومية استبعد جرائم معينة من تأثير التقادم نص عليها في نصوص متفرقة.

[1] أغليس بوزيد، التلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، الصفحة 59.

[2] الشايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، الصفحة 41.

[3] المادة 06 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويقصد بالتقادم الدعوى العمومية كذلك أن انقضائها بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات[1] فنصت المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الواضحة في المادة 07." [2]فهذا التقادم المقرر في القانون الإجراءات الجزائية يؤذي إلى الحكم ببراءة المتهم غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية أي أن حق المضرور في متابعة السير في الدعوى المدنية يظل قائما بشرط ألا يقطع هذه المدة اتخذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق وإلا كان سيران هذه المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ونشير هذا المجال أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضد الأحداث تسري مند بلوغ الحدث سن الرشد

كما نصت المادة 08 المكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت:" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني." فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة[3]، وبما أن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية المستمرة، والتي تقوم عند امتناع الشخص عن قيام بواجب لم يحدده له القانون فترة معينة، بل يظل مستمرا،[4] وهو تاريخ تسديد النفقة وقد نص المشرع عن تقادم العقوبة في جنحة عدم تسديد النفقة قانون العقوبات من خلال المادة 614 على ما يلي: «تتقادم العقوبات المقررة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح في القرار أو حكم نهائياً."[5]

[1] العيدان علي عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 178.

[2] المادة 08 من الامر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] بومعزة جابر، انقضاء العقوبة بالتقادم، (الدراسة المقارنة)، دار الجديد، مصر، 2010، الصفحة 16.

[4] بن غريب محمد، المرجع السابق، الصفحة 269.

[5] المادة 614 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ج- الحكم البات:

معناه الحكم الحائز على قوة الشيء المقتضي فيه فيصبح بذلك واجب التنفيذ، فهو طريق طبيعي لاقتضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة نهائية، فيمتنع إثارة نفس الدعوى العمومية المتعلقة بالنفس الوقائع ونفس الأشخاص المتهمين مرة ثانية وإذا حدث ذلك يجوز لمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقتضي فيه نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة عدم تسديد النفقة وكذا جريمة ترك مقر الأسرة.[1]

ثانيا: الأسباب الخاصة

وتتمثل في:

أ_ الوساطة:

الوساطة مستحدثة جاء بها المشرع وذلك في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث تلجأ إليه النيابة العامة كطريق ودي بديل عن الدعوى العمومية ويكون في جرائم معينة دون غيرها جاءت على سبيل الحصر من بينها جريمة عدم تسديد النفقة حيث جاء نص المادة:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال النتائج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها."[2]

1. تعريف الوساطة

معظم هذه القضايا ذات الطابع الجزائي يعجز القضاء عن تصدي لكثرة القضايا المعروضة وإيجاد آليات بديلة لتخفيف عبئ العدالة والتخفيف من عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لأنها نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية وتمم التسوية على

[1] خادي صافية، المرجع السابق، الصفحة 32.

[2] المادة 37 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتواصل إلى حل ودي مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية أمام القضاء.

ويعرف أيضا على أنه وسيلة لحل النزاعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين الأطراف الدعوى وهما الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة ويعود الهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح و المخالفات القليلة الخطورة التي لا تمس بصفة كبيرة بالنظام العام، وذلك لضمان رد فعلي جزائي يتناسب مع هذه القضايا فالملاحظ أن الأعباء المالية المترتبة عن تنفيذ أحكام وإجراءات القضائية إضافة إلى منح سلطة نسبية لأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما ومنحهم مجالا لالتقاء والتعبير عن مشاعرهم وتبادل أسباب الناع من أجل ترسيخ ثقافة الحوار و الاحترام.[1]

2. شروط الوساطة:

وتكتمل ب:

أ. اكتمال عناصر الجريمة:

اكتمال عناصر الجريمة لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية أي جريمة اكتملت أركانها واعتداء على مصلحة محمية قانونا نشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.[2]

[1] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، الدراسة المقارنة، دون دار النشر، العراق، 2014، الصفحة 25.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 25.

ب.**قبول أطراف للوساطة:**

إجراء الوساطة يتم برضى الأطراف فالنيابة العامة تكتفي بغرض إجراء الوساطة على إطراف النزاع دون الزامهم به ويحق لأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجوب عيب من عيوب الرضا كالغش.

ج. **تحقيق الغرض من الوساطة:**

أغراض كثيرة متنوعة لم يحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النسابة العامة والغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الاضرار لهذا المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة.[1]

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 1إلى 8 مكرر كل الإجراءات والشروط المتعلقة بالوساطة ومن الآثار المترتبة عن المادة 37 مكرر 6 أنه لا يجوز الطعن في الوساطة بأي طريقة من طعن كونه عملا إداريا وليس قضائيا كما يوقف سيران تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال الآجال المحددة في المادة 37 المكرر 7 وعند التنفيذ يحق لوكيل الجمهورية هنا اتخاذ أي إجراء يناسب لمتابعة الشخص الممتنع.[2]

ب_ الصفح

أجاز المشرع الصفح في جرائم عدم تسديد النفقة وكذا ترك مقر الأسرة فهو يعد سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا المتعلقة بالنفقة بل يجب أن يتأكد بصرفها لمصالح الضحية فالمشرع مند سنة

[1] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، الصفحة 25.

[2] خالدي صفية، المرجع السابق، الصفحة 21.

2006[1] يتبنى نظام الصفح عليه لمجموعة من الجرائم الأفراد واعتبره سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية وهذا ما سوف نوضحه فما يلي:

1. تمييز الصفح عن الصلح والتنازل:

التنازل هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه ولا يشترط فيها شكلا معيينا فقد يتم شفاهية أو كتابة.[2]

يختلف الصلح عن الصفح على أن الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح تصرف بإرادة منفردة للضحية كما يختلف أيضا عن التنازل إذ أن هذا لأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى كما نصت المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة." [3]

2. إجراءات الصفح:

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص [4]هذا من جهة أما من جهة أخرى لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح فلذلك يمكن للمجني عليه بالصفح على المتهم مثل جريمة عدم تسديد النفقة أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه من المهم المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية.[5]

---

[1] خالدي صفية، المرجع السابق، الصفحة 28.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 45.

[3] المادة 337 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (الفلسفة وصور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2011، الصفحة 255.

[5] خالدي صفية، المرجع السابق، الصفحة 28.

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية والنائب العام على مستوى المجالس القضائية أو أمام قاضي التحقيق بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام جهات الحكم.

3. آثار الصفح

الآثار المترتبة على الصفح المجني عليه تختلف باختلاف الجهة التي يكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت امام النيابة العامة فعلى هذه الأخيرة ان تصدر أمر الحفظ إذا كانت أمام القاضي التحقيق أصدر أمر بأن وجه للمتابعة بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

4. شروط الصفح

وعند وضع الصفح حدا للدعوى العمومية ينطق القاضي بانقضاء الدعوى العمومية والإفراج على المتهم أن كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يشترط أن يتم الصفح على مستوى محكمة الجنح بل يجوز أن يكون أمام جهة الاستئناف والاعتداء بالصفح لابد من توفر شرطان هما:

- أن يكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة.
- أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعلا ولا يجب الدفع الجزئي بل يجب أن يكون بصدد الدفع الكلي للمبالغ المحكوم بها وهذا ما ذكر في المادة 333 بقولها:" ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتبعة الجزائية"[1].

[1] المادة 333 من الأمر رقم 66_155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تتمثل وقائع القرار محل التعليق في أنه صدر حكم شخصي يقضي بالطلاق بالتراضي بين المتهم والضحية،[1] وإن كان القاضي من توافرت الشرطين بكل الطرق فلا غنى عن متحضر يحرره ضابط عمومي محضر قضائي أو موثق يثبت ذلك.[2]

المطلب الثاني: أحكام العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على النفقة

إن المشرع يقر حماية لمجموعة من الحقوق، وذلك عن طريق تسليط العقوبة المناسبة لكل من يمس بهذا الحق، هنا يمكن القول إن العقوبة أداة رقابة على أفراد المجتمع تخلق بداخله شعور بالابتعاد عن كل ما هو مجرم حفاظا على حريته ووضعه الاجتماعي فيتحقق بذلك الأثر الرداع المانع ويسود الاستقرار داخل المجتمع.[3]

الفرع الأول: صور العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على النفقة.

تتميز العقوبة الجزائية بمجموعة من الخصائص والمميزات المتمثلة في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبات أما الخاصية الثانية فتتمثل في المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين للجريمة واحدة فتطبيق عليهم نفس العقوبة، إضافة إلى ميزة الشخصية أي أن العقوبة تسلط على الشخص الذي ارتكب الجريمة بدأته دون غيره.[4]

بعد توضيح أهم الخصائص المميزة للعقوبة سنتناول العقوبات الأصلية لجريمتي عدم تسديد النفقة وترك مقر الأسرة أولا ثم العقوبات التكميلية ثاني:

---

[1] لحسن بن شخ آت ملويا، المرجع السابق، الصفحة، 68.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة، 187.

[3] بن شري عبد المجيد، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، **المجلة المنتدى القانوني**، عدد5، دون سنة النشر، الصفحة 69.

[4] لحسن بن شخ آت ملويا، المرجع السابق، الصفحة، 66.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في:

1. على جريمة عدم تسديد النفقة:

يترتب على الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا ويستوجب العقاب هو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات التي جاء[1] فيها:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم يعاقب بالحبس وبالغرامة."[2]

إذا امتنع المحكوم عليه بأداء النفقة زوجته أو نفقة أولاده وما ألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة، فإن كان ميسورا له مال ظاهر باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق منه على نفسها وأولادها وإن كان معسرا وليس له مال ظاهر كان للزوجته ومن في حكمها أن تطلب إلى القاضي حسب المدين بالنفقة ليحمله على أدائها والقاضي يجب عليه أن يجيب طلبها متى كان حكم النفقة نهائيا وثبتت عنه قدرة المدين على أداء النفقة.[3]

وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاء فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة 331 من قانون العقوبات أن تحكم بإدانته بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء وأن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب.[4]

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 109.

[2] المادة 331من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، الصفحة 185.

[4] سعد عبد العزيز المرجع السابق، الصفحة 110.

من خلال هذا يتضح لنا أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات إضافة إلى العقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50،000 إلى300،000 وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي.[1]

2. على جريمة ترك مقر الأسرة:

تتمثل العقوبة الأصلية لجريمة ترك مقر الأسرة بالحبس والغرامة المالية:

أ. الحبس

عاقب المشرع بنص المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل الأخير جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة.

وحرص المشرع على ضمان المصلحة الفضلي للابن، شدد في العقوبة جنحة ترك مقر الأسرة بنص المادة 330 من قانون العقوبات بعد التعديل بالأمر رقم 15_19 والواضح من نص المادة أن المشرع الجزائري هنا حذر المشرع الفرنسي في عقابه عن هذه الجريمة بحث لا يعاقب إلا الأب أو الأم دون غيرهما وذلك لكلمة أحد الوالدين."[2]

والمشرع بنص المادة 330 من قانون العقوبات لم يعاقب فعل الشروع في هذه الجريمة لمون الشروع في جريمة ترك مقر الاسرة يستحيل تصوره ففي الجرائم الامتناع البسيط فعقوبة جنحة ترك مقر الأسرة يكون جزء الفعل الترك (ترك مقر الأسرة) إذا توافرت شروطه ولا تكون هناك جريمة إذا لم يكن هناك فعل ترك مقر العائلة وهذا خلافا للطبيعة القانونية للمشروع.[3]

[1] سعد عبد العزيز المرجع السابق، الصفحة 35.

[2] فنيط آمنة، المرجع السابق، الصفحة 94.

[3] الجازي محمد أحمد، ركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، الصفحة 313، الصفحة 314.

ب. **الغرامة المالية:**[1]

الغرامة المالية لجنحة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل 2015 مقدرة ب 25,000دج إلى 100,000دج ولكن بعد استصدار التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 15_19 أصبحت الغرامة المالية لجنحة ترك مقر الأسرة مضاعفة وذلك من 50,000 دج إلى 20,000دج.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة قانونا ضد مرتكبي مختلف الجرائم.

بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمتي الامتناع عن تسديد النفقة وترك مقر الأسرة حددتها المادة 332 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المدتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر."[3]

بالرجوع لنص المادة 14 من قانونا لعقوبات نجدها تنص على ما يلي:" يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة وفي الحالات يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 09 المكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات."[4]

وبالرجوع للمادة 09 مكرر 1تنص على ما يلي:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

---

[1] أنظر الملحق رقم 1 الصفحة 3

[2] فنيط آمنة، المرجع السابق، الصفحة 97.

[3] المادة 332 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.

[4] المادة 14 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-العزل أو الإقصاء من جميع وظائف ومناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال.

-الحرمان من الحق في مجمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة وخدمة مؤسسته وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الوصية أن يكون وصيا أو مقيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..."[1]

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات أنها جوازيه بالنسبة للقاضي يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.[2]

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها ووفاة المحكوم عليه[3]

أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه

ينقضي مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهاية قبل وفاة المحكوم عيه تبقى على ذمة المتوفى وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون.

[1] المادة 9 المكرر 1 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانو العقوبات المعدل والمتمم

[2] الدراجي خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 419.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الصفحة 236.

ثانيا: تقادم العقوبة

يستفيد الجانحون الذين يتحصلون عن تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف باختلاف وصف الجريمة.[1]

تنص المادة 614 من قانون العقوبات عل ما يلي:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا."[2]

خلاصة القول في هذا الفصل أن من أهم الصور جرائم النفقة جريمة عدم تسديد النفقة وكذا جريمة ترك مقر الأسرة إذ هاتين الجريمتين يحتويان على أركان فالركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة يتمثل في السلوك الإجرامي للجريمة وعدم اشتراط للنتيجة الإجرامية بل تعتمد على التنويه للامتناع فقط أما العمد يستدعي توفر القصد الجنائي. والركن المادي لجريمة ترك الأسرة تتمثل في الابتعاد عن مقر الأسرة، صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين. والأركان الخاصة للجريمتين نجد أن عدم تسديد النفقة تتمثل في العناصر المتعلقة بالحكم القضائي وكذلك بالسلوك الإجرامي والترك مقر الأسرة تتمثل في القصد الجنائي والأفعال المبررة لهذه الجريمة. ومن أجل متابعة مثل هذه الجرائم لابد من مباشرة الدعوى العمومية عن طريق تحريك هذه الدعوى عن طريق النيابة العامة كونها صاحبة الحق الأصلي من أجل تحريك الدعوى العمومية وكذا حق المضرور في المطالبة لتحريكها بالادعاء المدني والاستدعاء المباشر الذي يكون أمام وكيل الجمهورية وتنقضي هذه الدعوى إيما بالوساطة او الصفح والتنازل. أما بالنسبة للعقوبات فإن هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية سالبة للحرية، ويتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات مالية وما يميز هذه العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي،

[1] بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، الصفحة 217

[2] المادة614 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

والعقوبات التكميلية وفقا لما تقضي به أحكام المادتين 330و 331 من قانون العقوبات وذلك لأهمية الالتزامات المادية والمعنوية بالنسبة للأشخاص الدائنين بها كما أنها جوازيه بالنسبة للقاضي فيجوز له تقديم ضرورة الحكم بها أو الامتناع عنها.

الخاتمة

يستخلص مما سبق أن المشرع جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة وحدد الإطار الموضوعي والإجرائي لهذه الجريمة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون العقوبات للمقصود بالنفقة باعتبارها تشكل جريمة. لذلك فالنصوص القانونية في قانون الأسرة تشكل المرجع في مثل هذه الحالات فالنفقة تمثل الإعانات المقررة قضاء على الشخص لصالح أفراد اسرته سواء الزوجة أو الأصول أو الفروع .وذلك بما صدر في المادة 78 من قانون الأسرة التي وضّحت فيها مشتملات النفقة أما أقسام النفقة فقد حدد المشرع حقوق المطلقة في السكن في فترة العدة مع حقها في النفقة الزوجية غلى غاية صدور القرار القضائي حول الطلاق، أما فيما يتعلق بمستحقي النفقة فالزوج وجب عليه نفقة الزوجة و كذا المعتدة و نفقة المتعة. وهذا وفقا لما ذكرت المادة 74 من قانون الأسرة وفي حال الامتناع عن الأداء يلجأ صاحب الحق إلى القضاء. وذلك برفع دعوى اصلية يختص بها قاضي شؤون الأسرة مع إمكانه اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة عند اقتضاء الضرورة، أما فيما يخص الجرائم الواقعة على النفقة فمن خلال دراستنا لها في قانون العقوبات الجزائري و تحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم و كذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام و القرارات القضائية أن الجرائم الواقعة على النفقة اثنين(جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة ترك مقر الأسرة) وهي ذات وصف جنحي منصوص عليها في المواد 331 و 332 حيث تضمنت الأركان و الشروط المكونة لكل جنحة على حدى ، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة التي تتفرع إلى جرائم مشروطة متمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة فيفها لابد من توفر إجراء الشكوى بالرغم من قيام الجريمة بتوفر كافة أركانها، وجرائم غير مشروطة وتتمثل في جريمة عدم تسديد النفقة، التي لم يشترط فيها المشرع هذا الإجراء القانوني متى توفرت أركان الجريمة أمكن الدعوى العمومية، إضافة إلى ذلك نجد الجزاء الذي يسلط على المخل بالتزاماته، وفي هذا الخصوص بالإضافة إلى العقوبات الاصلية نجد العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي هاته الجرائم مع أنها ذات وصف جنحي.

من النتائج المتواصل لها أنه:

1_ النفقة واجبة على الأب بإجماع فقهاء الشريعة ودليلها من الكتاب والسنة والإجماع وتلاهم في ذلك المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

2_ في حالة إعسار الأب في دفع النفقة انتقل واجب دفع النفقة إلى الأم إذا كانت موسورة .

3_أن هناك استثناء عند الولد الذكر حيث أنه تستمر نفقة الوالد عليه في حالة ما كان عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا للدراسة على الرغم من بلوغه سن الرشد أما البنت فإلى غاية زواجها و دخول زوجها بها .

4_ نرى أن المشرع حدد لجنح ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة مدة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقيام الجريمة في حق المخل بالتزامه.

5_ جريمة عدم تسديد النفقة تتطلب استصدار حكم قضائي مسبق يقضي بتسديد مبالغ النفقة لمستحقيها.

7 _ لا تقتصر جريمة عدم تسديد النفقة وترك مقر الأسرة على الأب فقط بل تمتد إلى الأم أيضا.

8_ مساواة المشرع أيضا في جريمة ترك مقر الأسرة بين الزوجين حيث يترتب مسؤولية جنائية لكل منهما في حال ثبيت الترك من أحدهما .

الاقتراحات :

بعد استعراض أهم النتائج التي خلصنا لها فإننا نقترح الاقتراحات التالية:

نرى أن المشرع حدد لجنح ترك مقر الأسرة، وعدم تسديد النفقة مدة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقيام هذا الجريمة، هي في الحقيقة مدة طويلة مما للأسرة

من أهمية، فمن باب أن يقلص من هذه المدة تماشيا مع مصلحة مجتمعنا ومدة الشهرين استاقاها المشرع الجزائري من نضيره المشرع الفرنسي غير أن هذه الأخيرة لا تتماشى مع

مجتمعنا، حيث أن هذه الجنح تعتمد أساسا على قوامة الرجل في الأسرة بكل الجوانب المادية بخلاف المجتمع الغربي الذي يعتمد على المنافسة بين الرجل والمرأة في العمل، وأن مكانة الأسرة ليست نفسها بين المجتمعين.

أما بخصوص إصدار حكم جزائي عن جنحة عدم تسديد النفقة القاضي بمعاقبة الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 331 من قانون العقوبات، نجده لا يخدم مصلحة الدائن بالنفقة بل يزيد لحالته تعقيدا، لذا يتعين الأخذ و العمل بصندوق النفقة الذي انشأ بموجب القانون 15_01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير 2015 الذي يعطي حق الاستفادة منه لكل من المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة و الأطفال المحضونين من قبل المرأة وفقا لنص المادة 3\2 من هذا القانون، باعتبارهم الأكثر عرضة للخطر في دعاوى النفقة و بالنظر للمشاكل التي تصادفهم في تحصيل نفقتهم، والعمل على التوسيع من نطاق المستفيدين، من هذا الصندوق ليشمل أطراف أخرى، وتخفيف القيود وتسهيل إجراءات الاستفادة منه بحكم طبيعة دعوى النفقة التي تقتضي الاستعجال و إزالة كل ما يعيق تطبيق هذا القانون على أرض الواقع و إدخاله حيز التنفيذ، وكل ذلك لما يحققه من منفعة ومصلحة للأشخاص بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام وتجنب ما قد يطرأ عليه من مختلف الانحرافات.

قائمة الملاحق

نسخة عادية

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: الطاهير
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 17/03051
رقم الفهرس: 18/00057
تاريخ الحكم: 18/01/07

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الطاهير
بتاريخ: السابع من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

النيابة ضد /
يسعد الصديق
طبيعة الجرم /
عدم تسديد النفقة

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: 1983/11/27 بـ: الطاهير
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : قرية السبت بلدية الشقفة

بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: 1974/05/19 بـ: الطاهير
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : حي زعموش بلدية الطاهير

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بدائرة اختصاص محكمة الطاهير، مجلس قضاء جيجل، جنحة عدم تسديد النفقة ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح لجلسة 2017-12-10 بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر عملا بالمادتين 335، 336 من ق.إ.ج، و بعد تأجيل القضية تمت المحاكمة القانونية و أقفل باب المرافعة و وضعت للنظر بجلسة 2018-01-07 للنطق بالحكم.
- حيث تتلخص وقائع القضية المتابع لأجلها المتهم أنه بتاريخ 2017-07-16 وردت إلى نيابة الجمهورية لدى محكمة الطاهير شكوى محررة من قبل المسماة [redacted]

سلمت بتاريخ 24 ماي 2023

السيدة [redacted]

رقم الجدول: 17/03051
رقم الفهرس: 18/00057

[redacted] الساكن بحي زعموش بلدية الطاهير من أجل عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء جاء فيها ،أنه صدر حكم بالطلاق بينهما و بين المشتكى منه في 25-11-2014 فهرس رقم 3011-14 و تضمن مبلغ 10.000 دج شهريا للنفقة الغذائية و نفقة الايجار للبنت شيماء غير أن المشتكى منه امتنع عن تسديد النفقة منذ شهر مارس 2017 إلى غاية تقديم الشكوى ،و بسماعها أمام الضبطية القضائية صرحت أن المشتكى منه لم يقم بتسديد النفقة منذ شهر أفريل 2017 كما يثبته محضر ضبط النفقة و بدل الايجار.

بسماع المشتكى منه صرح انه كان يسدد النفقة و في المدة الأخيرة اكتشف أنها اعادت الزواج في 22-09-2016 دون علمه و كان يسدد الحقوق إلى غاية مارس 2017 فتوقف عن التسديد ،مرفقا نسخة من عقد الزواج الجديد.

عن جلسة المحاكمة :

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه صرح انه كان يسدد النفقة و بدل الايجار بانتظام غير أن الضحية اعادت الزواج دون علم منه و لا يعرف عنوانها من اجل تسديد النفقة مؤكدا على انه لم يسدد شهري أفريل و ماي 2017.

-حيث أن دفاع الضحية نوه خلال مرافعته على أن التهمة ثابتة في مواجهة المتهم استنادا إلى امتناعه عن دفع النفقة الغذائية و بدل الايجار لشهري أفريل و ماي 2017 و التمس تعويضا بمبلغ 200.000 دج.

- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و معاقبته بعام حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة.

-حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 قانون الاجراءات الجزائية.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 331 من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على المادة 124 من القانون المدني.
- بعد النظر وفقا للقانون.

* في الدعوى العمومية:

- حيث يستخلص من أوراق ملف القضية لا سيما من خلال المناقشات بالجلسة و تصريحات الأطراف المدونة بمحضر التحقيق الابتدائي أن جنحة عدم تسديد النفقة المأمور بها قائمة في مواجهة المتهم و ذلك استنادا إلى تصريحات الضحية التي أكدت امتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة الغذائية و بدل الايجار المحكوم بهما بموجب حكم قسم شؤون الأسرة الصادر في 25-11-2014 و بمبلغ اجمالي قدره 10.000 دج شهريا و ذلك ابتداء من شهر أفريل 2017 إلى غاية تقديم الشكوى في جويلية 2017 ،كما انه تبين من خلال محضر ضبط النفقة و بدل الايجار المؤرخ في 26-07-2017 أن مبلغ الغير مدفوع يقدر ب 40.000 دج ،و قد اعترف المتهم بعدم تسديد للمبالغ المطالب بها لشهري أفريل و ماي 2017 بعد أن اكتشف أن الضحية اعادت الزواج دون علمه منه و دون معرفة منه لعنوانها ،غير أن ذلك لا يعدد مبرر لعدم دفع النفقة الغذائية المقررة لبنته (شيماء)و أن عدم وجودها بالعنوان المعتاد لا ينفي عنه المسؤولية أيضا طالما ان التسديد يبقى مخول له بأي طريقة من الطرق ،و عليه فان جنحة عدم تسديد النفقة ثابتة في مواجهته لامتناعه عن التسديد لمدة تجاوزت الشهرين و بتعمد من المتهم تعين إدانته و عقابه طبقا للقانون.

- حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على شهادة السوابق القضائية للمتهم أن آخر عقوبة بالحبس تم الحكم بها عليه كانت بتاريخ 29-04-2009 بعام حبس موقوف النفاذ ،و باعتبار أن فترة الاختبار المقدرة ب 05 سنوات تكون قد انقضت مما يجعل حكم الإدانة غير ذي أثر، وهو الشيء الذي يجيز للمحكمة أن تفيد المتهم بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر04 من قانون العقوبات.

* في الدعوى المدنية:

رقم السجدول: 17/03051
رقم الفهرس: 18/00057

* في الشكل:
- حيث أن الضحية تأسست طرفا مدنيا بواسطة دفاعها و التمست إفادتها بتعويض بمبلغ 200.000 دج ، و طالما أن ذلك ورد ضمن الأشكال المقررة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبول ذلك شكلا.
* في الموضوع:
- حيث أن الضحية تضررت جرّاء امتناع المتهم العمدي عن تسديد بدل الايجار لممارسة الحضانة ، الأمر الذي يجعل طلب التعويض مؤسس قانونا طبقا المواد 3،2 ق.إ.ج و المادة 124 من القانون المدني إلا انه مبالغ فيه تعين رده إلى حده المعقول سيما أن الضحية اعادت الزواج و غيرت عنوانها دون اعلام الضحية بذلك.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الاجراءت الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600-602 من قانون الاجراءت الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيـا ابتدائيـا حضوريا للضحية و حضوريا وجاهيا للمتهم :
* في الدعوى العمومية :
إدانة المتهم [redacted] بجنحة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات و عقابه بخمسة و عشرين ألف دينار (25.000 دج) غرامة نافذة.
* في الدعوى المدنية:
- إلزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني تعويضا عن الأضرار بمبلغ قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج).
- مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج و اعفائه من الإكراه البدني.
* بذا صدر الحكم، ونطق به علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

رقم الجدول: 17/03051
رقم الفهرس: 18/00057

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1. القران الكريم

2. السنة النبوية

3. المعاجم:

- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، الجزء 5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

ثانيا: قائمة المراجع

I/ قائمة المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- ابن عابدين، حاشية رد المختار على رد المختار، الجزء الخامس، الطبعة 2، مطبعة مصطفى الباي الحلي وأولاده، مصر، 1966.

-أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة أي الفرقان تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الجزء 21، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.

- أحمد فراج حسين أحكام الأسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997.

- النجار إبراهيم عبد المهدي، فقه الأحوال الشخصية، مكتبة الفلاح، الامارات العربية، 2001.

- الكشبور محمد، شرح مدونة الأسرة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2006.

- الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، نشأة المعارف، مصر، 1997.

-أغليس بوزيد، التلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- بلحاج العربي شرح قانون الأسرة، الوجيز في الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

-بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام، مؤسسة الشباب الجامعية دون سنة النشر، دون ذكر البلد.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006.

- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة03، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

- بومعزة جابر، انقضاء العقوبة بالتقادم، (الدراسة المقارنة)، دار الجديد، مصر،2010

-بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، السنة 2006.

- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلد ونية، الجزائر،2008.

- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، دون دار النشر، الجزائر، السنة 2007.

– ديابي باديس، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر.

– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الاسرة، الجزء 03، دار الكلام الطيب، بيروت،2011.

– حسين أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة السلامية، دار الجامعة الجدية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2006.

–حليمي عبد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، توزيع منشورات حلبية، بيروت، 2007.

– حمصاني صبحي، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجز والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم، بيروت، 1998.

–طاهيري حسين، الأوسط في قانون الأسرة، دار الخلدونية، الجزائر، السنة 2009.

– لحسن بن شيخ أث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الاسرة والجرائم ضد الأموال، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006.

– ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: الفلسفة وصور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديد، مصر، 2011.

– مطلوب عبد المجيد، الوجيز في أحكام الأسرة الاسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

– محدة محمد، سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة 2، دار شباب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994.

– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلي، لبنان 2003.

– محمد عبد الرحمان الألفين الجرائم العائلية والحماية الجزائية للروابط الأسرية، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة نشر.

–نواهضه إسماعيل أمين والمؤمن أحمد محمد، الأحوال الشخصية فقه النكاح دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

– سليمان عبد اللّه، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

–سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح والمقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

– سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، السنة 2007.

– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2010.

– سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

–عمرو خليل، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، جامعة البليدة، 2015.

– عادل يوسف شكري، مباحث معقمة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2014.

– فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، الدراسة المقارنة، دون دار النشر، العراق، 2014.

–رعد مقداد ومحمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

– شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائرية طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجدية، مصر، 2010.

– شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة4، دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1983.

– شرف الحق العظيم ابن القيم الجوزية، عود المعبود، على سنن أبي داود وشرح ابن القيم، الجزء 9، والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968.

– شريف نسرين، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر،2013.

– تقية عبد الفتاح، قانون مدعم باحث الاجتهادات القضائية والشريعة دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

– تقية عبد الفتاح، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والسريع والقضاء، منشورات الثالثة، الأبيار، الجزائر، 2011.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

– بلقاسم نور الدين، الحجوز التنفيذي في نظام القانون الجزائري، السنة 2006 ختير حسين، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2013_2014.

– بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، علوم في القانون الجنائي، جامعة لخضر، بسكرة، الجزائر، 2008 شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، 2010.

– والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014_2015.

ب. رسائل الماجستير:

–دونة حفصة، أحكام النفقة ومتاع البيت بأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الواد، 2014_ 2015.

–عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي لأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014_2015.

– عبد العزيز سمية بطرق، انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محمد أولحاج، البويرة، 2015.

–تركماني نبيلة، أسباب الطلاق وآثارها القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001_2002

ج. مذكرات المدارس العليا:

– نسيم حميد، محمد أمين، مذكرة نهاية التدريب الميداني جرائم الإهمال العائلي، المدرسة العليا، دفعة الحادية عشرة السنة 2003.

د. مذكرات الماستر:

– الشايب فاطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2018_2019.

-أمين عوبيد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019-2018.

- بوخناش فاطمة الزهرة، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018 _2019.

- زينب مدرق نارو، بدعى بوبي، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2014.

- لعموري سمية، بيازة شهرزاد، جرائم الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020_2021.

- سعدي سعاد ويزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم الجنائية، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013.

-عيساوي سارة مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق وشعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/ 2014.

-عزي أحمد أميرة، النفقة وأثر تخلفها على مصلحة المحضون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018_2019.

-فنيط آمنة، لفويلي منى، جرائم اهمال الأبناء، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016_2017.

- تودرت كريمة، الجرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، الجزائر، 2013_2014.

-خالدي صافية، خليل أمنية، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014_2015.

- ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019.

3. المقالات العلمية:

-بن شري عبد المجيد، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، **المجلة المنتدى القانوني،** عدد5، دون سنة نشر.

4. النصوص القانونية:

-قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع 1929 الموافق ل 23 أفريل 2008.

-قانون رقم 15_19 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

_قانون رقم 84_11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبرير 2005 الجريدة الرسمية عدد15 الصادر في 27 فبراير 2005.

-أمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

5. الأحكام والقرارات القضائية

-قرار مجلس بومرداس، الصادر بتاريخ 2002/04/23، فهرس رقم 2002_509، أنظر:

http://www.startines.Com/21=9974791.02/05/2023.20:37

-. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 48087، الصادر في 30 جوان 1989، **المجلة القضائية**، العدد الأول، سنة1992.

-قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 123402 الصادر في 12/ 07 / 1995، عن يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية، مدعم بالاجتهاد القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

- قرار رقم 2548 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، العدد 2، الصادر بتاريخ 23/11/1999.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

Les livres

-Dennouni hadjira et benchikh hocinem Levolutoin de rapport entre époux. Edition Dahleb Algerie. 1998.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: العناصر المشتركة والمفترضة في جرائم الواقعة على النفقة	
المبحث الأول: النفقة	**7**
المطلب الأول: التعريف بالنفقة	**7**
الفرع الأول: المقصود بالنفقة	**7**
أولا: لغة	**7**
ثانيا: اصطلاحا	8
ثالثا: قانونا	**9**
الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة	**10**
أولا: من الكتاب	**10**
ثانيا: من السنة	**11**
ثالثا: من الإجماع	**11**
الفرع الثالث: مشتملات النفقة	12
أولا: المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة	**12**
ثانيا: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة	**15**
الفرع الرابع: أسباب النفقة	**15**

أولا: الزوجية	**16**
ثانيا: القرابة	**16**
المطلب الثاني: أقسام النفقة	**17**
الفرع الأول: نفقة العدة	**18**
أولا: تعريفها قانونا	**18**
ثانيا: أحكام نفقة العدة	**18**
الفرع الثاني: نفقة الإهمال	**19**
الفرع الثالث: نفقة المحضون	**20**
أولا: تعريفها	**20**
ثانيا: حلات استحقاق النفقة وسقوطها للطفل المحضون	**20**
الفرع الرابع: سكن الحضانة	**24**
المبحث الثاني: استحقاق النفقة	**24**
المطلب الأول: مستحقي النفقة	**25**
الفرع الأول: نفقة الزوجة والمعتدة ونفقة المتعة	**25**
أولا: نفقة الزوجة	**25**
ثانيا: نفقة المعتدة والمتعة	**26**
الفرع الثاني: نفقة الأقارب	**27**

أولا: نفقة الأصول على الفروع	**28**
ثانيا: نفقة الفروع على الأصول	**29**
المطلب الثاني: تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء	**29**
الفرع الأول: الدعوى التي ترفع أمام القاضي للحصول على النفقة	**30**
أولا: الدعاوى المرفوعة أمام القاضي في شؤون الاسرة	**30**
ثانيا: الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الأمور المستعجلة	**32**
الفرع الثاني: طرق تنفيذ حكم القاضي	**33**
أولا: التنفيذ الاختياري	**34**
ثانيا: التنفيذ الجبري	**35**
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على النفقة	
المبحث الأول: صور جرائم النفقة	**42**
المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة	**42**
الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**43**
أولا: الركن المادي	**43**
ثانيا: العمد	**44**
الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**46**
أولا: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي	**47**

ثانيا: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي	**48**
المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة	**50**
الفرع الأول: الركن المادي	**50**
أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة	**51**
ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد	**52**
ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية	**53**
رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين	**55**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**57**
أولا: القصد الجنائي	**57**
ثانيا: الأفعال المبررة	**57**
المبحث الثاني: متابعة الجرائم الواقعة على النفقة	**59**
المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية	**60**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	**60**
الفرع الثاني: طرق حريك الدعوى العمومية	**61**
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	**61**
ثانيا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية	**63**
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية	**67**

أولا: الأسباب العامة	**67**
ثانيا: الأسباب الخاصة	**70**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على النفقة	**75**
الفرع لأول: العقوبات المقررة	**75**
أولا: العقوبات الأصلية	**76**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**78**
الفرع الثاني: انقضاء العقوبة	**79**
أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه	**79**
ثانيا: تقادم العقوبة	**80**
الخاتمة	**83**
قائمة الملاحق	**87**
قائمة المصادر والمراجع	**91**
الفهرس	**101**
الملخص	

ملخص

تعد النفقة من بين الحقوق المنظمة في قانون الأسرة الجزائري حيث بينت مواده كل من أصحاب الحق فيها و الملتزمين بأدائها وفقا للطرق الودية ، لكن قد يثور نزاع و ذلك نتيجة التهرب من تسديد هذا الحق حيث تعتبر من الجرائم الواقعة على النفقة و التي تتمثل في جريمة عدم تسديد و جريمة ترك مقر الأسرة التي تعتبر من الجرائم الواقعة على نظام الاسرة التي تستلزم لقيامها توافر الأركان الخاصة بكل جريمة و خص المشرع هذه الجرائم بإجراءات لتحريك الدعوى شريطة تقديم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة عكس جريمة عدم تسديد النفقة كما حدد العقوبات الخاصة بمرتكبي هذه الجرائم في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ، إضافة إلى العقوبات التكميلية المحددة في المادة 332 من قانون العقوبات .

Abstract

The alimony is considered one of the regulated rights of the Algerian family code, where its articles demonstrated both of the right holders, and those are committed to the performance, according to the amicable methods. But a dispute might erupted, due to the evasion of this right's payment, where it considered one of the alimony crimes, consisted in the non-payment crime, and the crime of leaving the family's residence, from the family system crimes, which required special elements of each crime to be constituted.

The Algerian legislator singled out these crimes with some procedures, to initiate the claim, provided filing a complaint in the crime of leaving the family's residence, contrary to the non-payment crime. He also defined the penalties of their offenders in the article 331 of the Algerian penal code, plus the supplementary penalities defined in the article 332 of the penal code.